الحماية الدولية للبيئة البحرية

د/سيد إبراهيم الدسوقي
محاضر بالمعهد العالي لتقنيات علوم البحار زواره

توطئة :

تعد البيئة البحرية[1] من اجل نعم الله عز وجل والتي ورد ذكرها في القرآن الكريم في أكثر من موضع بصيغ مختلفة، وجاء أيضا في سنة المعصوم صلي الله عليه وسلم وأمرنا بالمحافظة علي البحار وما بها ونهي أن يقضي الإنسان حاجته في مثل هذه المياه حفاظا عليها وذلك لأنها من نعم الله تعالى.

وحمايةالبيئة البحرية تقتضي المحافظة عليها من أخطار التلوث الذي قد يودي بحياة الأحياء البحريةالتي تعيش في البحار، وتعتبر من أهم مصادر الغذاء لبعض الدول التي تعيش عليها .

ولكن موضوع تلوث البيئة البحرية لم يظهر بصورة جديد في المحافل الدولية كمشكلة بيئية ، إلا في 17 مارس عام 1950 ، حينما تعرضت لجنة القانون الدولي وهم بصدد مناقشة التقرير الذي عرضة على اللجنة الأستاذ فرانسوا(Franso)بشأن موضوع أعالي البحار ، والذي طالب فيه الدول بأن تعمل على منع تلوث البحار والمحيطات بالموارد البترولية ، حيث اقترح سيادته التسليم باعتبار المناطق التي تجاور شواطئ الدولة ، والتي تمتد مسافة 200 ميل بمثابة منطقة على الدولة الساحلية أن تمنع تلوثها ، وذلك بهدف حماية ثروات البحار والمحيطات .ولكن هذه المناقشات والاقتراحات في إطار لجنة القانون الدولي مثلها كمثل المحاولات السابقة لم تسفر عن نتائج أو قرارات محددة ، وإن كانت أيضاً كشفت على أن مشكلة تلوث البحار والمحيطات ظاهرة تهم المجتمع الدولي وتدعوا إلى وجوب التعاون الدولي لمواجهتها والحد من خطورتها . ويلاحظ على كل الجهود السابقة سواء على المستوى الإقليمي ، أو في إطار عصبة الأمم ومن بعدها الأمم المتحدة من خلال مناقشات لجنة القانون الدولي ، ليس لها أي قيمة قانونية تذكر ، اللهم إلا أنها كشفت النقاب عن مدى خطورة مشكلة التلوث البحري إلى أن جاءت فكرة عقد مؤتمر دولي في لندن لمناقشة تلوث البحار والمحيطات في الفترة من 26 ابريل حتى 14 مايو 1954 ، حيث انتهى هذا المؤتمر إلى عقد اتفاقية دولية لمنع التلوث البترولي في البحار[2] . ومن هنا كانت هذه الاتفاقية هي نقطة تحول في كيفية معالجة

التلوث البحري ، وذلك في إطار الجهود الدولية التي تبذل من أجل حماية البيئة البحرية والمحافظة عليها . وتوالت الجهود الدولية بعدها حتى تم عقد مؤتمر الأمم المتحدة الثالث للبحار والذي استمر من 1972 حتى 1982 ، ونتج عنه اتفاقية الأمم المتحدة للبحار[3].

ولقد تناولتالاتفاقيات الدولية التي صدرت قبل اتفاقية الأممالمتحدة لقانونالبحار لعام 1982. حماية البيئة البحرية وبدا ذلك عندما تم عقد الاتفاقية الدولية للوقاية من تلوث البحار بزيت البترول التي عقدت في لندن في عام 1954 ، وكانت بمثابة المحاولةالجادة الأولي للمجتمع الدولي لمواجهة التلوث المتزايد للبحار. وكانت هناك محاولهأخري قبل هذه الاتفاقية شهدهاالمؤتمر الدولي المنعقد في واشنطن في عام 1926، وأنتهي المؤتمر إلى مشروع اتفاقية، ولكنها لم تطرح للتوقيع. ثم كانت هناك محاولهأخري لعقد مؤتمر دولي عام 1935، ولكن هذه المحاولة لم يكتب لهاالنجاح بسبب الظروف الدولية التي كانت تسود المناخ العالمي وقتذاك[4].

ولقد كانتالعناية بمكافحة مظاهر تلوث البيئة البحرية من أقدم مظاهر الاهتمامالدولي بجوانبالبيئة، علي النحو الذي سنعرض له في هذا المبحث، علي أن الجهود الدولية وقد تصاعدت في مجال الاهتمام بمكافحة التلوث، وامتدت أيضا لتشمل الاهتمام بالمحافظة علي موارد وثرواتالبيئة البحرية، التي تشكل جزء لايتجزأ من النظامالبيئي، والتي يمكن أن يؤدي نفاذ بعضهاإلى التأثير علي البيئة البحرية، وقد جاء إفراداتفاقية الأممالمتحدة لقانونالبحار لعام 1982 للجزء الثاني عشر منها (المواد 129 - 237) لحمايةالبيئة البحرية والحفاظ عليها تعبيرا عن اهتمام مؤتمر الأممالمتحدة الثالث لقانونالبحار، بموضوع البيئة البحرية، اهتمام يتجاوز كثير من تلك الإشاراتالمتواضعة في اتفاقيات جنيف لعام 1958 لبعض جوانبها، ويحاول أن يساير الاهتمامالعالمي والإقليمي، بمختلف جوانب تلك المشكلة[5] .

وعليه فإن هذاالبحث مقسم إلىمطلي تمهيدي وثلاث مباحثكالتالي:

المطلب التمهيدي: مفهوم البيئة والتلوث .

أولاً: مفهوم للبيئة.

ثانياً: مفهومللتلوث .

المبحث الأول: الجهود الدولية المبذولة لمكافحة تلوث البيئة البحرية.

المطلب الأول:المؤتمرات الدولية .

المطلب الثاني:الاتفاقيات والبرتوكولات .

المبحث الثاني: جهود الأمم المتحدة لحماية البيئة البحرية من التلوث

المطلب الأول:المبادئ الأساسية التي أقرتها اتفاقية البحار لعام 1982.

المطلب الثاني:القواعد الدولية والوطنية التي تحكم التلوث.

المبحث الثلث :المسئوليةالدولية للتلوث البحري .
المطلب الأول: المسئولية المترتبة علي الأضرار الناتجة .
المطلب الثاني: السلطة المختصة بمكافحة تلوث البحار بالزيت.

المطلب التمهيدي
مفهوم البيئة والتلوث

نتناول في هذا المطلب بيان مفهوم البيئة ثم نعرج إلى مفهوم التلوث في التالي :

التعريف بالبيئةوالتلوث:

البيئة بمعناها اللغوي الواسع تعني الموضع الذي يرجع إليه الإنسان ، فيتخذ فيه منزله ، وعيشة ، ولعل ارتباط البيئة بمعنى المنزل أو الدار دلالته الواضحة ، فهي تعني تعلق قلب المخلوق بالدار وسكنه إليها ، ولفظ البيئة عام يشمل كل شيء يحيط بالإنسان سواء كان براً أو بحراً ، وهذه البيئة تشغل بال القائمين فيها ، فهم دائماً يبحثون عن كافة السبل التي يترتب عليها المحافظة على البيئة من التلوث ، وعلاجه وكيفية التغلب عليه سواء كان هذا التلوث بفعل الطبيعة أو بتصرفات بعض الدول من الصناعات المختلفة . والتي تضر بالبيئة المحيطة به [6]. ولذا فالمعنى اللغوي لا يختلف كثيراً عن المعنى الاصطلاحي، وعليه فإن هذا المطلب مقسم إلى التالي :

أولاً:مفهوم البيئة:

في هذا المطلب نتناول فيه معنى البيئة وتعريفها سواء كان المعنى اللغوي أو الاصطلاحي ، ثم نذهب بعد ذلك إلى المفهوم القانوني للبيئة :

أ-المعنى اللغوي للبيئة :

للبيئة مفهوم لغوي ، فهي مشتقة من " بوأ " وهي في اللغة تأتي بعدة معاني منها :

1-المنزل أو الموضع ، يقال تبوأت منزلة أي نزلته ، وبوأ له منزلاً وبوأه منزلاً : هيأه ومكن له فيه [7] ، وقوله تعالى "وكذلك مكنا ليوسف في الأرض يتبوأ منها حيث يشاء نصيب برحمتنا من نشاء ولا نضيع أجر المحسنين "[8] ، وقوله تعالى "والذين تبوؤوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم" [9] ، وقوله تعالى "وبوأكم في الأرض تتخذون من سهولها قصوراً"[10].

ونفس المعنى جاء في مختار الصحاح على أن أصل كلمة البيئة هو يبوأ يتبوأ ، وبوأ له منزلاً أي هيأه له ومكن له فيه [11] .

وكذلك تعتبر كلمة البيئة الاسم من الفعل تبوأ بمعنى نزل أو أقام ، وتستعمل ألفاظ البيئة والمباءة والمنزل والمكانة كمفردات ، وتعبر البيئة أيضاً عن الحالة والهيئة فقال باءت بيئة سوء أي بحال سوء [12] .

وجاءت في مختار القاموس "بوأه منزلاً أي أنزل فيه وتبوأ المكان الذي أحله ، والمباءة المنزلة ، والبيئة بالكسر تعني الحالة [13] .

2- الاعتراف : يقال باء بحقه اعترف به[14].

3-التساوي والتكافؤ : يقال باء دمه بدمه بوأ ، أي عدله وفلان بوأ فلان أي كفؤه إن قتل به [15].

ب: المعنى الاصطلاحي للبيئة :

ونظراً لأهمية البيئة نجد العلماء لم يترددوا في إفراد علم مستقل للبيئة ينصرف إلى دراسة علاقات النباتات والحيوانات والناس وفيما بينهم من جانب آخر ، وفيما يبينها وبين ما يحيط بها من جانب آخر ، ومن ثم تحديد إطار الحماية اللازمة لمكوناتها [16] .

ويرى البعض بأنها المحيط المادي الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمل من ماء وهواء وفضاء وتربه وكائنات حية[17].

ونجد أن للبعض رأى في معنى كلمة البيئة فيقول أحدهم بأن البيئة "عبارة عن كلمة لا تعني شيء لأنها تعني كل شيء " [18].

وهناك من يرى أن مصطلح البيئة بالمفهوم العام يقصد به الوسط أو المجال المكاني من عناصر ومعطيات سواء كانت طبيعية كالصخور وما تحويه من معادن ومصادر الطاقة وظروف المناخ من حرارة ورياح وأمطار ، وكذلك كل ما ساهم الإنسان في إنشائها مثل الظروف وغيرها [19] .

ومنهم من يرى بأنها تعني الوسط أو المجال المكاني الذي يعيش فيه الإنسان مؤثراً ومتأثراً ، وهذا الوسط يتسع ليشمل منطقة كبيرة جداً ، وقد يضيق ليتكون من منطقة صغيرة جداً ، قد تكون رقعت البيت الذي يسكن فيه [20] .

ج: المفهوم القانوني للبيئة :

نتناول المفهوم القانوني حيث التعريفات الواردة في التشريعات الوطنية وأيضاً ما ورد في بعض المعاهدات والمؤتمرات الدولية ، وهي كالتالي :

1-المفهوم في القوانين الوطنية :

نشير هنا بإيجاز إلى بعض هذه التعريفات ، فلقد عرفها المشرع الانجليزي في القانون الصادر عام 1995 بفقرته الثانية من المادة الأولى على أن(البيئة تتكون من جميع أو بعض الأوعية التي يمارسها الإنسان في أنشطته ، من هواء وماء وتربة ، وكذلك المنشآت الطبيعية والصناعية التي يقيمها الإنسان .

وعرفها أيضاً المشرع المصري في القانون رقم 4 لسنة 1994 في مادته الأولى على أنها (المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من موارد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة ، وهو ما يقيمه الإنسان من منشآت).

وعرفها المشرع الليبي في القانون رقم 15 الصادر في 2003 بالمادة الأولى منه على أنها (المحيط الذي يعيش فيه الإنسان وجميع الكائنات الحية ويشمل الهواء والماء والتربة والغذاء سواء في أماكن السكن أو العمل أو غيرها من الأماكن الأخرى) .

وعرفها المشرع القطري في القانون رقم 30 لسنة 2003 بالفقرة 7 من المادة الأولى على أنها (المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات وكل ما يحيط بها من هواء وماء وتربه وما يحتويه من مواد صلبه أو وسائلة أو غازية أو إشعاعات ، وما يقيمه الإنسان من منشآت وما يستحدثه من صناعات أو مبتكرات).

وعرفها المشرع المغربي في القانون رقم 11.03 لسنة 2003 بالفقرة من المادة 3 على أنها (مجموعة العناصر الطبيعية والمنشآت البشرية وكذا العوامل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تمكن من تواجد الكائنات الحية والأنشطة الإنسانية وتساعد على تطورها) .

ونجد أن القانون الاتحادي رقم 24 لسنة 1999 بدولة الإمارات العربية المتحدة ، والذي نص بالفقرة 1/7 على أن البيئة هي (المحيط الذي تتجلى فيه مظاهر الحياة بأشكالها المختلفة ويتكون هذا المحيط من عنصرين : 1-عنصر طبيعي :يضم الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات ، وغيرها من الكائنات الحية وموارد طبيعية من هواء وماء وتربة ومواد عضوية وغير عضوية ، وكذلك الأنظمة الطبيعية . 2-عنصر غير طبيعي :يشمل كل ما أدخله الإنسان إلى البيئة الطبيعية من منشآت ثابتة وطرق وجسور ومطارات ووسائل نقل وما استحدثه من صناعات ومبتكرات وتقنيات).

والناظر لهذه التعريفات لا يجد بينها اختلافا يذكر حيث التشابه الواضح بينهم على أن البيئة هي كل ما يحيط بالإنسان والكائنات الحية ، والذي يفهم من هذه التعريفات أن البيئة ليست قاصرة على الإنسان بل شملت كل ما يحيط بالإنسان من حيوان ونبات وأي شيء حي يوجد على ظهر الأرض فهو يتمتع بهذه الحماية لأن الإنسان وما يوجد في البيئة يخدمه ، وبذلك فكان على المشرع الوطني من يضع قيوداً على تصرفات الأفراد التي قد يترتب عليها ضرراً كبيراً بالبيئة وهذا ما نراه في صفحات هذا البحث .

2-مفهوم البيئة في ضوء المعاهدات والمؤتمرات المعنية بها :

فإننا هنا نقصرها على تعريفين نظراً للتشابه أيضاً في مثل هذه المعاهدات والمؤتمرات الدولية ، فلقد أورد استأذنا الدكتور صالح بدر الدين أحد هذه التعريفات على أنها (كل شيء يحيط بالإنسان سواء كان طبيعياً أو بشرياً)[21].

وأما المؤتمر الدولي للتربة فعرفها على أنها (الإطار الذي يعيش فيه الإنسان ويحصل منه على مقومات حياته من غذاء أو كساء ودواء ومأوى ويمارس فيه علاقات مع باقي البشر) [22].

تعني في مفهوم القانونيين الوسط الذي يعيش فيه الإنسان [23] ، أي كان شكل نظامه السياسي في الدولة التي يعيش فيها . فإن لهذا الإنسان مصلحة سلامة الوسط من التلوث . وإن كان هذا الإنسان لم يهتم بهذه القيمة إلا في وقت متأخر إذ اهتم بمسالة التنمية على حساب البيئة ولم ينتبه إلى أهمية البيئة إلا بعد أن تعرضت لحوادث التلوث التي كادت أن تعرض الكائن الحي للخطر [24].

وبعد التعرض للمعنى اللغوي والاصطلاحي والقانوني للبيئة ، نعرج إلى تعريف التلوث، وذلك في المطلب التالي .

ثانيا: مفهوم التلوث:

تعتبر كلمة التلوث ذات معنى عام ، وتعبر عن ظهور شيء ما في مكان غير مناسب ولا يكون مرغوب فيه في هذا المكان ، وتعتبر ظاهرة التلوث حديثة نتيجة للتطور العلمي ، وأصبحت تهدد الإنسان والبيئة التي فيها على السواء[25].

ولذا نشير إلى تعريف التلوث من الناحية اللغوية والاصطلاحية وذلك في التالي :

أ-المعنى اللغوي للتلوث:

في اللغة العربية يقد بالتلوث أنه التلطيخ ، يقال لوث الطين بالتين ، والحصى بالرمل ، ولوث ثيابه بالطين، أي لطخها ، ولوث الماء أي كدره .

ويرى البعض أن التلوث لغة ، يعني عدم إلقاء واختلاط الشيء بغيره بما يتأثر معه ويفسده ، والتلوث في اللغة نوعان تلوث مادي وتلوث معنوي .

1-التلوث المادي :

وهو اختلاط أي شيء غريب عن مكونات المادة بالمادة نفسها ويقال لوث التين بالقت أي خلطة بالأعشاب الكلئية، ولوث الماء بالطين أي كدره [26].

2-التلوث المعنوي :

يقال تلوث فلان رجاء منفعته ، أي لاذ به ، وفلان به لوث أي جنون ، وفي اللغة الانجليزية يستخدم مصطلح لُغُوي للتعبير عن التلوث الأول "contamination" الذي يعني وجود تركزات تفوق المستوى الطبيعي في المجال البيئي ، والثاني "pollution" ويقصد به إدخال مواد ملوثه في الوسط البيئي [27].

وكما عرفه بعض المعاجم المتخصصة في المصطلحات البيئية على أنه (إفساد مباشر للخصائص العضوية أو الحرارية أو البيولوجية والإشعاعية لأي جزء من البيئة ،كتفريغ أو إطلاق أو إيداع نفايات أو مود من شأنها التأثير على الاستعمال المفيد ، أو بمعنى آخر تسبب وضعاً يكون ضاراً أي يمثل الأضرار بالصحة العامة ، أو بسلامة الحيوانات والطيور والحشرات والأسماك وسائر النباتات والموارد الحية [28].

وفي اللغة الفرنسية فقد جاء بقاموس (روبير)فعل يلوث" polluer" أي يلطخ أو يوسخ ، ووسخ الشيء أي جعله غير سليم أو عكره أو رده خطراً ، ولوث الماء أو الهواء ، أي عيبه وجعله معيباً ، ويلوث عكس ينقي " Epurer" أو يصفي ، والتلويث " la puer" كتعبير شائع يعني تدهور الوسط أو الحال بإدخال مادة ملوثة أو مكدرة [29].

ب-المعنى الاصطلاحي للتلوث:

عرف قاموس المصطلحات البيئية التلوث بأنه (كل تغير مباشر أو غير مباشر فيزيائي أو حراري أو بيولوجي أو أي نشاط إشعاعي لخصائص كل جزء من أجزاء البيئة بطريقة ينتج عنها مخاطر فعاله تؤثر على الصحة والأمن والرفاهية لكل الكائنات الحية الأخرى[30].

وهناك من يعرفه بأنه (الضرر الحال أو المستقبلي الذي ينال من أي عنصر من البيئة ، والناتج عن نشاط الإنسان الطبيعي والمعنوي ، أو فعل الطبيعة ، والمتمثل في الإخلال بالتوازن البيئي ، سواء كان صادراً من داخل البيئة أو وارد عليها [31]. وكما يعرف التلوث بأنه(وجود مواد غريبة أو أحد عناصرها بالبيئة أو حدوث خلل في نسب مكونات البيئة أو أحد عناصرها على نحو يمكن أن يؤدي إلى آثار ضارة) [32].

ج-المفهوم القانوني للتلوث :

لقد اهتمت التشريعات بالنص على تعريف التلوث ، وبعضهم أشار إلى المصادر الرئيسية في هذه التعريفات، وهذا الاهتمام من قبل المشرع دليلا على الآثار السلبية المترتبة على التلوث ، ونشير هنا إلى بعض هذه التعريفات وهي:

فيعرفه المشرع المصري في القانون رقم 4 لسنة 1994 في الفقرة السابعة من المادة الأولى على أنه (أي تغير في خواص البيئة مما قد يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالكائنات الحية أو المنشآت أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية).

وعرفه المشرع الليبي في الفقرة الثالثة من المادة الأولى من القانون رقم 15 لسنة 2003 على أنه (حدوث أية حالة أو ظرف ينشأ عنه تعرض صحة

الإنسان أو سلامة البيئة للخطر نتيجة لتلوث الهواء أو مياه البحر أو المصادر المائية أو التربة أو اختلال توازن الكائنات الحية ، بما في ذلك الضوضاء والاهتزازات والروائح الكريهة وأية ملوثات أخرى تكون ناتجة عن الأنشطة والأعمال التي يمارسها الشخص الطبيعي والمعنوي).

وعرفه المشرع المغربي في قانون البيئة رقم 11.03 الصادر في 2003 في الفقرة 17 من المادة الثالثة على أنه (كل تأثير أو تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة ناتج عن أي عمل أو نشاط أو عامل طبيعي من شأنه أن يلحق ضرراً بالصحة والنظافة العمومية وأمن وراحة الأفراد ، أو يشكل خطر على الوسط الطبيعي والممتلكات والقيم وعلى الاستعمالات المشروعة للبيئة).

وعرفها المشرع القطري في القانون رقم 30 لسنة 2003 بالفقرة 12 من المادة الأولى على أنه (أي تغيير في خواص البيئة حتى يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالكائنات الحية أو المنشآت أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية).

ونجد أن الأمم المتحدة في الاتفاقية التي عقدتها عام 1976 والتي تحمل اسم اتفاقية حظر استخدام التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض أخرى ، والتي نصت في المادة الثانية على التلوث هو " أية تقنية لإحداث تغيير – عن طريق التأثير المتعمد في العمليات الطبيعية –في دينامية الكرة الأرضية وتركيبها أو تشكيلها ، بما في ذلك مجموعات أحيائها المحلية (البيوتا) وغلافها الصخري وغلافها المائي وغلافها الجوي ، وفي دينامية الفضاء الخارجي أو تركيبه أو تشكيله) .

وعلى ضوء مشروع لجنة الجرائم البيئية نجد أن مفهوم التلوث يتضمن ثلاثة أنواع من الأفعال وهي كالتالي:

1-إحداث مخلفات وما شابها من مواد في البيئة أو النظام البيئي الطبيعي ، مما يعرض البيئة للخطر .

2-إحداث تغييرات في البيئة مما يؤدي إلى حدوث خطر على صحة الإنسان أو خسائر كبيرة أو دائمة للطبيعة أو أضرار جسيمة على الملكية أو إعاقة لأي شيء طبيعي لكسب العيش.

3-تبديد الموارد الطبيعية أو أي عمل يكون من شأنه الإضرار بالرفاهية العامة مما يؤدي إلى تدهور وإعاقة تجديد الموارد الطبيعية [33].

المبحث الأول
الجهود الدولية المبذولة لمكافحة التلوث البحري

في هذا المبحث نشير إلىالجهود الدولية خارج إطار القانون الدولي ثم نعرج بعد ذلك إلىالجهود ذات الصبغة الدولية الإلزامية. وعليه فإن هذاالمبحث مقسم إلى مطلبينكالتالي :

المطلب الأول

المؤتمراتالدولية لحمايةالبيئة من التلوث

تعددت المؤتمراتالدولية التي عقدت بشأنالحفاظ علي البيئة البحرية وحمايتها من أخطار التلوث التي انتشرت منذ أوائل القرن العشرين، ونحاولالإشارة إلى هذه المؤتمرات بصورة موجزة .

أولا : مؤتمر واشنطن في عام 1926 :

يعتبر هذاالمؤتمر أول خطوة من الجهود الدولية لمكافحة ظاهرة تلوث البيئة البحرية بالمواد البترولية، وكانتالولاياتالمتحدة الأمريكية هي الداعية إلى عقد هذاالمؤتمر ومعهابريطانيا– كما هو حادث الآن فيما يثار من نزاعات دولية- وقد طرحت في هذاالمؤتمر الجوانبالفنية للمشكلة، حيث جري تبادل وجهات النظر حول طبيعة مشكله تلوث مياه البحار والمحيطات، وأسبابها ومظاهرهاالمختلفة، بهدف التوصل إلى صياغة بعض المقترحات التي يتضمنهااتفاق دولي يكفل مواجهة مشكله تلوث مياه البحار والمحيطات المستخدمة في الملاحة الدولية بزيت البترول. وقد تركز البحث حول عدد من المحظورات والالتزاماتالتي يتعين فرض الالتزام بها علي الكافة، بهدف المحافظة علي الرفاهية العامة للمجتمع الدولي ككل . وقد تم التوصل بالفعل إلىإقرار مشروع اتفاقية دولية انطوت علي جوانب تفصيلية وفنية تتعلق بمكافحة تلوث مياه البحار والمحيطات بزيت البترول، وحددت المسئولية في حالهالانتهاك. ولكن لم توقع ولم تصدق علي هذه الاتفاقية[34].

ونتج عن هذاالمؤتمر أنه لفت الانتباه إلى خطورة مشكله تلوث البيئة البحرية. كماكان لمشروع الاتفاقية قيمه أدبية، حيث عمد ملاك السفن البريطانية، إلىالالتزام ببعض نصوص المشروع، وخاصة اعتبارالمنطقة التي تمتد إلى مسافة خمسين ميلا بحريا كمنطقة يمنع إلقاء النفاياتالتي تحتوي علي زيت البترول، وتبعهم في ذلك ملاك السفن في الولاياتالمتحدة الأمريكية، وهولندا والسويد والنرويج وبلجيكا، كماقامتاتحادات ملاك السفن في عدد من البلدانالأخرى، بالدعوة إلىإتباع ذات النظام[35] .

وبذلك ظهر دورا وأن لم يكن علي مستوي المنظمات الدولية إلاأنه كان نتاج قيام بعض الدول للمحافظة علي البيئة البحرية من التلوث بزيت البترول.

ثانيا : اتفاقية لندن 1954 وتعديلاتها :

عندماأدركت بريطانيا خطورة مشكله تلوث مياه البحار والمحيطات، قامت بدعوة القوي البحرية الرئيسية لمؤتمر عقد بلندن في عام 1954 و أخطرت به سكرتير عامالأممالمتحدة، موضحة أن تطبيق أياتفاق يمكن أن تسفر عنه أعمال المؤتمر، سوف يناط بالمنظمة الاستشاريةالحكومية للملاحة البحرية لإحدىالوكالات المتخصصة المرتبطة بالأممالمتحدة حال مباشرتها لنشاطها. وقد حضرت مؤتمر لندن وفود 42 دولة، ومثل سكرتير الأممالمتحدة في المؤتمر، الذي توصل إلىإقرار اتفاقية دولية بهدف مكافحة تلوث البحار بزيت البترول وفقها 20 دولة وهي(ألمانيا الاتحادية – بلجيكا– سيلان– كندا–الدانمرك– فنلندا– فرنسا–اليونان–إيرلندا–ايطاليا– اليابان– ليبريا–المكسيك –النرويج –نيوزيلندا–هولندا–بريطانيا–السويد – الاتحاد السوفيتي – يوغوسلافيا)[36].وأصبحت هذه الاتفاقية نافذة اعتبارا من 26 يوليو 1958 .

وقد أشارت نصوص الاتفاقية إلىقيامالحكومة البريطانية بتولي الاختصاصات والمهامالموكلةإلىالمكتب المشار إليه في الاتفاقية، حتى تقوم المنظمة الاستشاريةالحكومية للملاحة البحرية قانونا بمباشرة نشاطها، بعد التصديق علي وثيقة إنشائها[37].

والحق بالوثيقة الختامية لمؤتمر لندن ثمانقراراتأصدرهاالمؤتمر، تتعلق بالجوانبالمختلفة لمشكلهالتلوث وانطوىالقرار الثامن منها، بوجه خاص، علي دعوة هيئة الأممالمتحدة لجمع وتحليل ونشر المعلومات المتعلقة بالتلوث الناجم عن البترول[38].

وفي عام 1962 اصدر مؤتمر لندن خمسة عشر قراراألحقت بالوثيقة الختامية، وتتعلق بالمسائل الآتية[39]:

1) العمل علي سرعة التجنب العام لإلقاء الزيوت الثقيلةالتي تظل عالقة في البحر بقدر ما يكون ذلك عمليا .
2) تشجيع الانضماملىالاتفاقية .
3) الإجراءاتالمؤقتة لحين دخول الاتفاقية طور النفاذ .
4) إلقاء المزيج الزيتي من ناقلات البترول .
5) الأحكامالخاصة بنقلات البترول التي تمر خلال القنوات وعليها مخلفات الزيوت المتجمعة من غسيل خزانتها.

6) توصية الحكومات والهيئات المعنية بضرورة تدبير الوسائل اللازمةلاستقبال النفاياتالزيتية من ناقلات البترول
7) إلقاء الزيت والمزيج الزيتي الذي تلقيه السفن من غير ناقلات البترول
8) تشجيع العمل علي تطوير وإقامةأجهزة فصل الزيوت المتصلة علي السفن، وإعداد مواصفات دولية لمثل هذه الأجهزة .
9) تجميع الفاقد من زيوت التشحيم .
10) الأحكامالخاصة بزيت الديزل الذي تمول به السفن .
11) إعداد النشراتالإيضاحية للإرشاد لتجنب التلوث .
12) البحوث التي تجري بشأن منع تلوث البحر بالبترول .
13) التعاون في مجالات البحث .
14) أنشاء لجأن وطنية لمنع تلوث البحر بالبترول .
15) التقاريرالدورية التي تقوم بإعدادهاالمنظمة الاستشاريةالحكومية للملاحة البحرية .

يعتبر من أهم الأحكامالتي جاءت بهااتفاقية لندن 1954 هي علي هذاالنحو:
1)حظرت الاتفاقية - في المناطق الغربية من الشواطئ حتى مسافة 100 ميلا بحري –إلقاء زيت البترول أوأي خليط منه تتجاوز نسبة 100 في المليون، وعرضت لحالة التلوث ألعمدي وغير المقصود، ولكنهاأشارت إلىأن نصوصها لا تنطبق علي حالاتالتلوث الناجمة عن الحوادث أوالتي لا يمكن تجنبها .
2)أوضحت المادة (2) من الاتفاقية أنها تطبق علي كافة السفن المسجلة في أقاليم الدول الأطراف عداالسفن الحربية، والسفن التي تقل حمولتها علي 500 طن، بشرط التزامالدول الأطراف، باتخاذالتدابير والخطوات لتطبيق اشتراطات الاتفاقية علي تلك السفن علي النحو الذي يتلاءم مع حجمها وحمولتها، وأيضا سفن الصيد، والسفن المستخدمة في صناعة صيد الأسماك، والسفن المخصصة للملاحة في البحيراتالأمريكية الكبرى .

ولم تترك الاتفاقيةإلى كيفيه تطبيق الجزاء علي المخالف لنصوصها وعدم الالتزامبها، ولكنها جعلته في يد قانون دولة علم السفينة، أو وفقا لتشريعات دول التسجيل. وأوضحت الاتفاقية أيضاأنه لا يجوز للدولةأن تقرر عقوبات لإلقاء زيت البترول في أعالي البحار اقل من تلك المقررة للعقاب علي الأفعال المماثلةالتي تتم في إطار بحرهاالإقليمي[40] .

ثالثا : مؤتمر بروكسل (20-10/11/1969) :

إذاكان قد ظهر درر يذكر للمنظمة الاستشاريةالحكومية للملاحة البحرية في إدخالالتعديلات على اتفاقية لندن 1954، فقد قامتأيضا بالدعوة

إلى عقد مؤتمر بروكسل في 1969 حول الأضرار الناجمة عن تلوث مياه البحار وقد حضر هذاالمؤتمر (48) دولة[41]. وكان ذلك في إعقاب كارثة الناقلةTORREY -Canyon[42] ، ونتج عن ذلك عقد اتفاقية خاصة بالتدخل في أعالي البحار في الأحوال التي تؤدي أو يمكن أن تؤدي إلىالتلوث بزيت البترول في (بروكسل1969) وكان ذلك بسبب كثرة حوادث التصادم والتي تنتج عنها تلوث مياه البحار بزيت البترول وكان من أهم المبادئ التي جاءت بهاالاتفاقية:

1) تقرير حق الدول الأطراف في التدخل في أعالي البحار، بالقدر الضروري لمواجهة الأخطارالتي يمكن أن تتهدد شواطئهاأو تمس مصالحها نتيجة التلوث بزيت البترول .

2) توسعت الاتفاقية في مفهوم مصالح الدولةالساحلية في الحفاظعلي مصالحهاالتي تهددها مخاطر التلوث.

3) من حق الدولةالساحلية أن تستخدم حقها في مواجهة كافة السفن، فيما عداالسفن الحربية أوالعامةالتابعة للدول، وغير المخصصة لأغراض تجارية .

4) ورد بالاتفاقية استثناء يتعلق بالمنشآت والمهمات المخصصة لاستكشاف واستغلالالموارد الكامنة في قاع البحار والمحيطات أو باطن أرضها حيث استبعدت تدخل الدولةالساحلية في الأحوال التي تبرر التدخل .

5) علي الدولة الساحلية التشاور مع الدول المعنية بالخطر قبل التدخل، وإذااحتاج الأمرإلى خبراء عليهاأن تطلبرأي لجنة الخبراء في أحوال الخطر الحال .

6) يجب أن تتناسب الإجراءاتالتي تستخدمهاالدولةالساحلية في مواجهةالخطر .

7) ومن أهم ما جاء بها هو القواعد الخاصة بالتوفيق والتحكيم، في حاله تسوية ما قد ينشب من خلاف بين الدولةالمسئولة عن الحادث، والدول التي تعرضت لهذاالخطر[43].

رابعا : مؤتمر استكهولم عام 1972 :

عقدت الأممالمتحدة مؤتمرا حول البيئة بمدينة استكهولم في الفترة من 5 إلى 16 يونيو 1972. وحضرته وفود 13 دولة، وقاطعته دول الكتلةالشرقية فيما عداالصين ويوغسلافيا سابقا-لأنالاتحاد اليوغسلافي أنحل إلىأكثر من دولة في أوائل التسعينات- وقامالأمين العام بافتتاح المؤتمر وشاركت فيه المنظمات الدولية ، والمنظمات الدولية غير الحكومية، والوكالاتالمتخصصة المرتبطة بالأممالمتحدة[44].

وأثيرت في هذاالمؤتمر موضوع تعرض البحار والمحيطات للتلوث والأسبابالتي أدت إليه ، من كوارث طبيعيـة، إلى تسـرب المواد البترولية، وإساءة استخدامالمبيدات الحشرية، وتلوث الهواء، وكيف أن تلك الظاهرة قد باتت تمثل خطرا حقيقيا، و أشارت بعض الوفود إلىأن مشكله تلوث البحار والمحيطات لا يمكن أن تحل إلا بالتعاون الإقليمي بين الدول المعنية بالبحار وكان من اهتمامالمجتمعين في هذاالمؤتمر هو الحفاظ علي صحة الإنسان، والموارد الحية وأيضاالحياة البحرية .

المطلب الثاني

الاتفاقيات والبرتوكولات

في هذا المطلب نشير بإيجاز إلى الاتفاقيات الدولية التي عالجت كيفية مكافحة التلوث ، ثم نعرج إلى البرتوكولات .

أولاً: اتفاقية لندن 1973 :

حتى سنة 1973 كانتالرقابة علي التخلص من مخلفات تشغيل السفن تتركز حول مشاكل التلوث بالبترول، وبدرجة اقل بالتلوث الإشعاعي من السفن النووية، وبالتصديق علي اتفاقية لندن في نوفمبر 1973، وهي الاتفاقية الدولية للوقاية من التلوث من السفن، جرت محاولة المراقبة علي كافة إشكال التلوث الناتج عن السفن في إطار اتفاقية دولية[45]. وكانالهدف من تلك الاتفاقية هو " تحقيق حظر كامل للتلوث ألعمدي للبيئة البحرية من الزيت والمواد الضارة الأخرى، وتقليل التصريف العرضي أوالذي يحدث في السفن للتخلص من تلك المواد "[46].

وقد تميزت تلك الاتفاقية عن الاتفاقياتالدولية السابقة عليها بالتوسع في تعداد المواد التي تعتبر مؤدية إلى تلوث البيئة البحرية، والتي يحظر الإلقاء بها حظراتاما، أو جزئيا في البيئة البحرية غير مقتصرة علي زيت البترول ومشتقاته، واعتمدت في هذاالسبيل أسلوب جديدا، تحصل في أفراد ملاحق عديدة ، انطوت علي حصر للمواد الملوثة، وقد اعتبرت تلك الملاحق بمثابة ملاحق اختيارية، بينماأشارت في الفقرة الثانية عن المادة الثانية من الاتفاقية إلى تعريف عام للمواد الضارة، بأنها تعني أية مواد يمكن أن تؤدي إذا ماألقيت في البحر إلحاق الضرر بصحة الإنسان، أوإيذاء الموارد الحية أوالحياة البحرية أوالمساس باستخداماتالبحار في المجالات الترفيهية، وغيرها من الاستخدامات المشروعة للبحار، أوإضافة أية مواد تخضع للرقابة بموجب الاتفاقية .

وفي ذات المادة في فقرتهاالرابعة انطوت علي تعريف للسفينة يعتبر من أوسع التعريفات التي وردت بالاتفاقيات الدولية في هذاالمجال[47] .

وأما فيما يتعلق بناقلات البترول الجديدة، تحددت نسب تصريف المخلفات بما لا يزيد عن 1 / 30.000 من إجمالي حمولةالسفينة ، وفي حين الحاملات العاملة بالفعل كانتالنسبة 1 / 15000، كما نصت التعديلات علي وجود مؤشر بين نسبة تصريف تلك المخلفات، فضلا عن نظام مراقبة التصريف وترتيباته. وفيما يتعلق بناقلات البترول حمولة 400 طن قائم أو ما يزيد عن ذلك ولا يقل البعد عن 50 ميلا عند التصرف. أماالسفن الأخرى خلاف ناقلات البترول فلا تقل المسافة عند التصريف عن 12 ميلا من اقرب ساحل، مع اشتراط وجود نظاملمعاييرالتصريف والتحكم فيه، وأيضا تزويد تلك السفن بأجهزة لفصل البترول عن المياه ووسائل لتصفية الزيت علي نحو ماأورده الملحق تفصيلا ثم هناك شرط إضافي يسري علي كلا نوعي السفن، هو ألا تتواجد السفينة أثناء تصريف المخلفات في مناطق خاصة محظورا فيها ذلك[48].

والمناطق الخاصة هي كما حددتهاالاتفاقية (البحر الأبيض المتوسط – البحر الأحمر – بحر البلطيق –البحر الأسود – مناطق الخليج) .

وهذه الاتفاقية حتى الآن لم تحصل على النصاب القانوني من التصديقات حتى تدخل في نطاق التنفيذ .

ثانياً: اتفاقية هلسنكي 1974[49] :

هذه الاتفاقية كانت متعلقة بحمايةالبيئة البحرية في بحر البلطيق، وكانت تعد أول اتفاقية دولية متكاملة في معالجة كافة الجوانب المتعلقة بحماية البيئة البحرية، حيث عالجت مصادر تلوث البيئة من ناحية الماء والقاع والمصادر البيولوجية، وتعرضت للتلوث الناجم عن جميع أنواع السفن بما فيها سفن الترفيه، وذلك الذي يمكن أن ينجم عن استكشاف واستغلال ثروات قاع البحر والمصادر الأخرىالمؤدية إلىالتلوث بكافة أنواعها[50].

ثالثاً: بروتوكول سنة 1978 :

شهد شتاء عام 1976، 1977 العديد من الحوادث التي أدت إلى تلف العديد من ناقلات البترول قرب السواحل الأمريكية . ونجد أنالرئيس الأمريكي كان قد توجه برسالةإلىالكونجرس الأمريكي، أعلن عن سلسله من الإجراءات لمواجهة مشكلة التلوث البحري من ناقلاتالبترول .

ووجه نداء إلى سرعة سرياناتفاقية لندن سنة 1973. وكانتالتصديقات بالنسبة لتلك الاتفاقية قد شهدت فترة من الركود، وكان ذلك يرجع بصفة خاصة إلى متطلبات الملحق الثاني وصعوبة الوفاء به في ذلك الوقت. وبناء علي ذلك اقترحت حكومة الولاياتالمتحدة الأمريكية تحسين مستويات أداء

ناقلات زيت البترول عن طريق الاهتمام بأساليب تشييدها وصناعتها وتزويدها بالمعدات المناسبة، كما دعت الحكومة الأمريكية إلىالمؤتمر في هذاالخصوص، وبالفعل عقد المؤتمر الدولي لسلامةالناقلات وللوقاية من التلوث في لندن في الفترة من 6 – 17 فبراير 1978، واصدر المؤتمر بروتوكولا يلحق الاتفاقية الدولية للوقاية من التلوث من السفن[51] .

المبحث الثاني

جهود الأممالمتحدة لحمايةالبيئة من التلوث

من المعلوم أنالقانونالدولي العرفي للبحار، قد خلت قواعده من أية قواعد قانونية تتعلق بحمايةالبيئة البحرية والحفاظ عليها، وكانت تنصرف كليااإلى كيفية استخدامالبحار والمحيطات، ورسمت لذلك بعض القواعد القانونية. ولكن عندما بدأالاهتمام من قبل القانونالدولي العرفي للبحار بالبيئة البحرية، وبدأالاهتمامالفعلي بالحياة البحرية من حيث تنظيم الصيد والأمورالأخربالمتعلقة به، وبدأتتأخذالبيئة البحرية اتجاه صحيح للحفاظ عليها والعمل علي حمايتها، وظهر ذلك في مؤتمر لاهايلعام 1930. ثم جاءت لجنة القانونالدولي، وعملها في مجال إعداد مشروعات الاتفاقات الدولية، وكان ذلك عام 1958 عندما عقد في جنيف بدااالاهتمام بالبيئة البحرية. وكانالاهتمام بها قبل ذلك في عام 1950، والذي اقترح فيه اتخاذ مشروع اتفاقية واشنطن 1926 كأساس للنقاش.

ومؤتمر الأممالمتحدة المنعقد بجنيف عام 1958، كان من ضمن النقاط الأساسية به هو الاهتمام بمنع التلوث وكيفيه مكافحته، ونجد أنالمادة (48) من ذلك المشروع قد عبرت عن هذاالاتجاه حيث جاء بها:

1) تقوم كل دولة بوضع القواعد التي تستهدف تجنب تلوث البحار بالبترول بواسطة السفن أو خطوط الأنابيب، أوالناجم عن استغلال قاع البحار أو باطن تربته، أخذه في الاعتبار نصوص الاتفاقيات الدولية السارية في هذاالشأن .

2) وتقوم كل دولة بوضع القواعد التي تستهدف تجنب تلوث البحاربإلقاء النفاياتالمشعة .

3) علي جميع الدول أنتتعاون علي وضع القواعد التي تستهدف منعتلوث البحار وما يعلوها من هواء نتيجة للتجارب أوالأعمال التيتستخدم فيهاالمواد المشعة أو غيرها من المواد الضارة .

ويعتبر هذاالمؤتمر أولي الجهود التي بذلتهاالأممالمتحدة قبل عقد المؤتمر الثالث لقانونالبحار. ففي مؤتمر جنيف انتهت لجنة الأممالمتحدة بعد

المناقشات التي دارت حول المادة (48)، التي صدرت بعد مناقشتها في شكل المادتين 24 ، 25 فأقرتالمادة الأولي لمواجهة تلوث البيئة البحرية بالمواد البترولية، ووضعت القاعدة بشأنها، والتي تقضي بإلزامالدول بوضع القواعد التي تكفل منع تلويث البيئة البحرية بالمواد البترولية الناجمة عن السفن وخطوط الأنابيب واستكشاف واستغلال ثروات قاع البحر وباطن تربته، علي حين تناولتالمادة (25) التلوث الناجم عن إلقاء النفاياتالمشعة ، فألقت علي الدول الالتزام باتخاذالإجراءاتالتي تكفل منع تلوث البحار بالمواد المشعة مراعية في ذلك جميع القواعد والأنشطة التي ستقوم الهيئات الدولية بوضعها .

وفي فقرتهاالثانيةأوجبت علي جميع الدول أنتتعاون مع المنظمات الدولية المختصة لوضع إجراءات تستهدف منع تلوث، وما يعلوها من فضاء نتيجة استعمالالمواد المشعة أو غيرها من المواد الضارة .

ونحاول في هذا المبحث بالذات الدخول مباشرة إلى ما جاء في الجزء الثاني عشر والمتعلق بحمايةالبيئة البحرية والحفاظ عليها فجاء في بدايته بإلقاء التزام علي عاتق كافة الدول بحمايةالبيئة البحرية والحفاظ عليها. وأكد ذلك في المادة (237) المتعلقة بالتكامل بين هذه الاتفاقية والاتفاقيات الدولية الأخرى وجاء نصها علي أن:

1) لا يخل هذاالجزء بالالتزاماتالمحددة التي تتحملهاالدول بموجب الاتفاقيات والاتفاقات الخاصة المبرمة في وقت سابق والتي تتصل بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليهاأو الاتفاقات التي قد تبرم تعزيز للمبادئ العامةالواردة في هذه الاتفاقية .

2) ينبغي تنفيذ الالتزاماتالمحددة التي تتحملهاالدول بموجب الاتفاقيات الخاصة، فيما يتعلق بحمايةالبيئة البحرية والحفاظ عليها، علي نحو يتمشى مع المبادئ والأهداف العامة لهذه الاتفاقية .وأن هذا المبحث مقسم إلى المطالب التالية:

المطلب الأول

المبادئ الأساسية التي أقرتها اتفاقية البحار لعام 1982

ونشير في هذا المطلب إلى المبادئ الأساسية التي أقرتها الأمم المتحدة في اتفاقية البحار، وهي على النحو التالي:

أولا:الالتزام بمنع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه:

جاءت المادة (192) بإلقاء التزامعلى عاتق الدول بحمايةالبيئة البحرية والحفاظ عليها، وهو التزامعام يفوق أيالتزام من قبل. ولعل هذاالالتزام مرتبط بحق هذه الدول في استغلال مواردهاالطبيعية علي نحو يمكن معه التوفيق بين حق الدول السيادي في استغلال تلك الثروات،

والالتزامالأساسي بحمايةالبيئة البحرية والحفاظ عليها وبذلك كان نص المادة 193 صريحا في هذاالأمر[52]. ولماكان خطر التلوث من أهم الأخطار التي تواجهه البيئة البحرية فقد جاءت م 194 بمجموعة من التدابير الخاصة بمنع تلوث البيئة البحرية فجاء نص هذه المادة في فقرتهاالثالثة علي أن " تتناولالتدابير المتخذة عملا بهذاالجزء جميع مصادر تلوث البيئة البحرية وتشمل هذه التدابير، فيما تشمل التدابير التي يراد بهاالإقلال إلىابعد مدي ممكن من :

ا) إطلاقالمواد السامة أوالضارة أوالمؤذية، ولا سيما فيهاالموادالصادرة، من مصادر البر أو من الجو أو خلاله، أو عن طريق الإغراق.

ب) التلوث من السفن وخاصة التدابير لغرض منع الحوادث ومواجهة حالاتالطوارئ، وتأمينسلامةالعمليات في البحر، منع التصريف المتعمد، وتنظيم تصميم السفن وبنائها وتجهيزها وتشغيله أو تكوين طواقمها .

ج)التلوث من المنشآت والأجهزة المستخدمة في استكشافأواستغلالالموارد الطبيعية لقاع البحار وباطن أرضه، وبخاصة التدابير لغرض منع الحوادث ومواجهة حالاتالطوارئ، وتأمين سلامةالعمليات في البحر، وتنظيم تصميم تلك المنشآتأوالأجهزة وبنائها وتجهيزها وتشغيلها وتكوين طاقمها.

د)التلوث من المنشآت والأجهزة الأخرىالعاملة في البيئة البحريةوبخاصة التدابير لغرض منع الحوادث ومواجهة حالات الطوارئ،وتأمين سلامة العمليات في البحر، وتنظيم تصميم تلك المنشآت أو الأجهزة وبنائها وتجهيزها وتشغيلها وتكوين طاقمها."وأضافت المادة في فقرتهاالرابعة والخامسةأن علي الدول العمل على خفض التلوث ومحاوله منعه فجاءت علي هذاالنحو :

"**4-** تمتنع الدول عند اتخاذالتدابير الرامية إلى منع تلوث البيئة البحرية أو خفضه أوالسيطرة عليه من التعرض الذي لا يمكنتبريره للأنشطة التي تقوم بها دول أخري ممارسة لحقوقها وعملا بواجباتها طبقا لهذه الاتفاقية .

5- تشمل التدابير المتخذة وفقا لهذاالجزء الذي تكون ضرورية لحمايةالنظم الايكولوجية النادرة أوالسريعة التأثير وكذلك موائل الأنواع المستنزفةأوالمهددة أوالمعرضة لخط الزوال وغيرها من إشكال الحياة البحرية والحفاظ عليها."

ولم تنته الاتفاقية عند هذاالحد من التحذيرات ومن خطورة التلوث، وأوجب علي الدول عدم نقل الضرر أوالأخطار أو تحويل نوع من التلوث إلى نوع أخر منه، فكان نص المادة (195) حيث جاء بها علي أن "" تتصرف

الدول عند اتخاذالتدابير الرامية إلى منع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه، بحيث لا تنقل، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، الضرر أوالأخطار من منطقة إلىأخري أو تحول نوعا من التلوث إلى نوع أخر منه."

وزادت اهتمامات الحاضرين والمشاركين في هذاالمؤتمر بحيث تم التحذير من استخدامالأنواع المختلفة من التكنولوجياأوإدخالالأنواع الغربية أوالجديدة ولذلك نصت المادة (196) علي أن :

"1- تتخذ الدول ما يلزم من التدابير لمنع وخفض تلوث البيئة البحريةوالسيطرة عليه علي هذاالتلوث الناتج عن استخدامالتكنولوجيات الواقعة تحت ولايتهاأو رقابتهاأو عن إدخالأنواع غريبة أو جديدة، قصداأو عرضا، علي جزء معين من البيئة البحرية يمكن أن تسبب فيها تغيرات كبيرة وضارة بتلك البيئة.

2- لا تمس هذه المادة تطبيق هذه الاتفاقية فيما يتعلق بمنع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه".

ويستفاد من هذه المادة أن هذاالتزامعام يقع علي كافة الدول،ويحرم عليهم استخدامالتكنولوجيات الحديثة أو مجرد إدخالأنواعغريبة أو جديدة تهدد البيئة البحرية وتؤدي في نهاية المطاف إلى القضاء علي الحياة البحرية، بدلا من المحافظة عليها وحمايتها .

وهناك من يرى أن مفاد هذه القاعدة إن الالتزام بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها التزام تتحمله الدول بغض النظر عن كونها ساحلية أم غير ساحلية أو متضرره جغرافياً لما لهذه الدول الأخيرة من حق النفاذ إلى البحار واستخدامها وفقاً لأحكام القانون الدولي [53].

ثانيا : التعاونالدولي والإقليمي لحمايةالبيئة البحرية [54]:

قررت الاتفاقية ضرورةالتعاونالعالمي والإقليمي من اجل حمايةالبيئة البحرية والمحافظة عليها ولا يمكن لدولة بعينهاالقيام بهذاالالتزام وهو حمايةالبيئة البحرية من التلوث بكافة أنواعه أو حتى محاوله خفضه أوالسيطرة عليه، ولكن بإبرازها لمبدأالتعاونالعالمي والإقليمي فهذا مؤشر علي الاهتمامالصريح بالبيئة البحرية. ولذلك نصت في مادتها 197 علي أن " تتعاونالدول علي أساس عالمي، وحسب الاقتضاء علي أساسإقليمي، مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة، علي صياغة ووضع قواعد ومعايير دولية، وممارسات وإجراءات دولية موصى بها، و تتماشى مع هذه الاتفاقية لحماية البيئة والحفاظ عليها ،مع مراعاة الخصائص الإقليمية المميزة "

ولم تكتف الاتفاقية علي هذاالأمر فحسب بل اتجهت إلىأنه لكي يكون هناك تعاون صحيح ،يجب أن تكون هذه الدولة علي علم بأي خطر يهدد البيئة البحرية، وأن يكون هذاالخطر وشيك الوقوع فجاءت مادتها 198 محمله بهذه النصائح والإرشادات لهذه الدول فنصت علي أنه " عندما تعلم دولة بحالات تكون البيئة البحرية فيها معرضة لخطر داهم بوقوع ضرر بهاأو بحالات تكون فيها تلك البيئة قد أصيبت بضرر بسبب التلوث، تحظر فورااالدول الأخرىالتي تري أنها معرضة للتأثر بذلك الضرر، وكذلك المنظمات الدولية المختصة " .

وفي مثل تلك الحالاتتتعاون الدول الواقعة في المنطقة المتأثرة كلا علي قدر قدرتها، وأيضاالمنظمات الدولية المختصة قدر المستطاع في القضاء علي أثارالتلوث، وكذلك منع الضرر أو خفضه إلىالحد الأدنى، وتحقيقا لهذه الغاية، تعمل الدول معا علي وضع و تعزيز خطط طوارئ لمواجهة حوادث التلوث في البيئة البحرية (المادة 199) .

وكذلك يجب أنتتعاونالدول مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة، لفرض تعزيز الدراسات والقيام ببرامجالبحث العلمي وتشجيع وتبادل المعلومات و البيانات المكتسبة عن تلوث البيئة البحرية. وتسعي إلىالمشاركة مشاركة نشطة في البرامجالإقليمية والعالمية لاكتساب المعرفة اللازمة لتقييم طبيعة التلوث ومداه، ولتقييم التعرض له ومساراته ووسائل علاجه (المادة 200) .

وعيب علي الدول أن تضع المعايير العلمية للأنظمة المتبعة في مثل تلك الحالات ولذلك جاء نص المادة (201) شاملا لهذه المعاييرالواجب إتباعها فنصت أنه " في ضوء المعلومات والبيانات المكتسبة عملا بالمادة (200)، تتعاونالدول. مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة، في وضع معايير علمية مناسبة لصياغة وإعداد قواعد وضوابط، وما توصي به من ممارسات وإجراءات، لمنع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه".

ثالثا : المساعدات العلمية والتقنية للدول النامية :

تحتاج حمايةالبيئة البحرية إلى وسائل علمية حديثة، ويكون القائمين بها علي قدر كبيرا من الخبرة في مجال البيئة البحرية حتى يستطيعوا معالجة مشكله تلوث مياه البحار والمحيطات بما يتم تسريبه من ناقلات البترول أو من السفن النووية أيضا، وهذه الوسائل والخبرة لا تتوفر لدي كثير من دول العالم ومنها علي وجه الخصوص الدول النامية وهي أيضا تحتاج إلى رؤوس أموال وهذه الدول تفتقر إليها، ولذاأوجبت الاتفاقية علي الدول ذات

المقدرة الخاصة مساعدة الدول النامية فجاءت المادة (202) علي أن " تعمل الدول، مباشرة عن طريق المنظمات الدولية المختصة، علي ما يلي :
ا- تشجيع برامجالمساعدة العلمية والتعليمية والتقنية وغيرها من أشكال المساعدة إلى الدول النامية من اجل حمايةالبيئة البحرية والحفاظ عليها ومنع التلوث البحري وخفضه والسيطرة عليه وتشمل هذه المساعدات
فيما تشمل، ما يلي :
1)تدريب عاملي الدول العلميين والتقنيين .
2)تيسير اشتراكهم في البرامجالدولية ذات الصلة .
3)تزويدها بالمعدات والتسهيلات اللازمة .
4)دعم قدرتها علي صنع تلك المعدات .
5)تقديم المشورة بشأنبرامجالبحث والرصد والبرامجالتعليمية وغيرها ووضع تسهيلات لها .
ب- تقديم المساعدات المناسبة، وخاصة إلىالدول النامية، من اجل التقليلإلىادني حد من الحوادث الكبيرة التي قد تسبب تلوثا خطيرا للبيئة البحرية .
ج- تقديم المساعدة المناسبة، وخاصة إلىالدول النامية فيما يتعلق بإعداد التقييمات البيئية .
وأعطت الاتفاقية أيضا للدول النامية معامله تفضيلية، وذلك علي أن تمنح الدول النامية، لأغراض منع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه أوالتقليل إلى ادني حد من أثاره من قبل المنظمات الدولية في: تخصيص الأموال المناسبة والمساعدة التقنية، والانتفاع من الخدمات المختصة لهذه المنظمات (المادة 203) .

رابعا : الرصد والتقييم البيئي :

تسعي الدول إلى أقصي حد ممكن عمليا،وعلى نحو يتمشى مع حقوق الدول الأخرى، مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة، إلى ملاحظة وقياس وتقييم وتحليل مخاطر تلوث البيئة البحرية أوأثاره بواسطة الطرق العلمية المعترف بها، وأن تعمل الدول علي مراقبة أوجه النشاط التي تقوم أو تسمح بالقيام بها، بهدف القطع فيماإذاكان من المحتمل أن تؤدي هذه الأنشطة إلى تلويث البيئة البحرية (م 204) وتقوم هذه الدول بنشر تقارير بما يتم الحصول عليه من نتائج عملا بالمادة (204) أو تقدم هذه التقارير علي فترات مناسبة إلىالمنظمات الدولية المختصة التي تجعلها في متناول جميع الدول (م 205).
ويقع علي هذه الدول أيضا تقييم الآثارالمحتملة للأنشطة عندما تكون لدي الدول أسباب معقولة للاعتقاد بأنأنشطة يعتزم القيام بها تحت ولايتهاأو رقابتها قد تسبب تلوثا كبيرا للبيئة البحرية أو تغيراتهامة وضارة فيها،

تعتمد هذه الدول إلىأقصي حد ممكن عمليا، إلى تقييم الآثارالمحتملة لمثل هذه الأنشطة علي البيئة البحرية، وتقدم تقارير عن نتائج تلك التقييمات (م 206) .

المطلب الثاني

القواعد الدولية والوطنية التي تحكم التلوث

اشتمل الفرع الخامس من الجزء الثاني عشر من الاتفاقية، والمتعلق بالقواعد الدولية والتشريعات الوطنية لمنع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه، علي قواعد واضحة ومحددة بشأنالتزاماتالدول الأطراف في هذا الشأن وذلك بتحديد مصادر تلوث البيئة البحرية،ومد سلطان الدول في إصدار التشريعات الوطنية المناسبة وسنقوم أنشاء الله بتوضيح مصادر التلوث بإيجاز علي هذا النحو

أولاً: التلوث من مصادر في البر :

جاءت الاتفاقية في هذاالجزء بإلزامالدولة بوضع القوانين والأنظمة التي تكفل منع تلوث البيئة البحرية من مصادر في البر. ويقع عليه أيضاأن تكون هذه التشريعات والأنظمة متفقة مع القواعد الدولية ذات الصلة، وأنتتعاون مع الدول الأخرىأوالمنظمات الدولية علي المستوي الدولي والإقليمي، لتنسيق السياسات الخاصة في هذاالموضوع ولذلك جاءت نص المادة (207) لتضع أمام هذه الدول التزام يجب تنفيذه فنصت علي أن :

1) تعتمد الدول قوانين وأنظمة لمنع تلوث البيئة البحرية من مصادر في البر، بما في ذلك الأنهار ومصابها وخطوط الأنابيب ومخارج التصريف، وخفض ذلك التلوث والسيطرة عليه، مع مراعاة ماتفق عليه دوليا من قواعد ومعايير ومن ممارسات وإجراءات موصي بها[55].

2) تتخذ الدول ما قد يكون ضروريا من تدابير أخري لمنع هذاالتلوث وخفضه والسيطرة عليه .

3) تسعي الدول إلىالموائمة بين سياساتها في هذاالصدد علي الصعيد الإقليميالمناسب.

4) تسعي الدول، عامله بصورة خاصة عن طريق المنظمات الدولية المختصة أو عن طريق مؤتمر دبلوماسي، إلى وضع قواعد ومعايير وما يوصي به من ممارسات وإجراءات ، علي الصعيد العالمي والإقليمي لمنع تلوث البيئة البحرية من مصادر البر وخفضه والسيطرة عليه، مع مراعاة الخصائص الإقليميةالمميزة وما للدول النامية من قدراتاقتصادية وحاجة

إلىالتنمية الاقتصادية. وتعاد دراسة تلك القواعد والمعايير وتلك الممارسات والإجراءاتالموصي بها من وقت لأخر حسب الضرورة .

5) تشمل القوانين والأنشطة والتدابير والقواعد وكذلك الممارسات والإجراءاتالموصي بها، المشار إليها في الفقرات 4،2،1 تلك التي تهدف إلىالإقلال إلىابعد مدي ممكن من إطلاقالمواد السامة أوالضارة أوالمؤذية، ولا سيما منهاالمواد الصامدة في البيئة البحرية .

ثانياً: التلوث الناشئ عن أنشطة تخص قاع البحار :

يقع علي الدولةالساحلية التزامآخر بخصوص الأنشطة التي تتم في قاع البحار، فعليهاأن تعمل علي منع تلوث البيئة البحرية وحمايتها والمحافظة عليها وخفض هذاالتلوث والسيطرة عليه من منع التسرب الناتج عن المنشآتالموجودة في قاع البحار. وبذلك جاء النص علي ذلك صريحا في المادة (208) علي أن :

1)تعتمد الدول الساحلية قوانين وأنظمة لمنع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه والناشئ عما يخضع لولايتها من أنشطة تخص قاع البحار أو ما يرتبط بتلك الأنشطة، وعما يدخل في ولايتها من جزر اصطناعية ومنشآت وتركيبات وذلك عملا بالمادتين (60(56) ، 80[57].

2)تتخذ الدول ما قد يكون ضروريا من تدابير أخري لمنع هذاالتلوث وخفضه والسيطرة عليه.

3)لا تكون هذه القوانين والأنظمة والتدابير اقل فاعلية من القواعد والمعاييرالدولية ومن الموصي به من الممارسات والإجراءاتالدولية .

4)تسعي الدول إلىالموائمة بين سياساتها في هذاالصدد علي الصعيد الإقليميالمناسب .

5)تضع الدول، عامله بصورة خاصة عن طريق المنظمات الدولية المختصة عن طريق مؤتمر دبلوماسي ، قواعد ومعايير وما يوصي به من ممارسات وإجراءات، علي الصعيدين العالمي والإقليمي، لمنع تلوث البيئة البحرية المشار إليها في الفقرة (1) وخفضه والسيطرة عليه وتعاد تلك القواعد والمعايير وتلك الممارسات والإجراءاتالموصي بها من وقت لآخر حسب الضرورة .

ثالثاً: التلوث الناشئ عن الأنشطة في المنطقة :

يقع علي الدول التي تقوم بأنشطة في البحار بأن عليهاأن تلتزم بحمايةالمنطقة (منطقة قاع البحار) أو هي منطقة التراث المشترك للإنسانية جمعاء[58].

فعلي الدول أن تضع وفقا للجزء الحادي عشر قواعد وأنظمة وإجراءات دولية لمنع تلوث البيئة البحرية الناشئ عن الأنشطة في المنطقة

وخفضه والسيطرة عليه. وتعاد دراسة تلك القواعد والأنظمة والإجراءات من وقت لأخر حسب الضرورة. وذلك رهنا بمراعاة الأحكام الأخرى ذات الصلة في هذا الفرع، تعتمد الدول قوانين وأنظمة لمنع وخفض تلوث البيئة البحرية والسيطرة علي هذاالتلوث الناشئ عما تقوم به من أنشطة في المنطقة السفن والمنشآت والتركيبات وغيرها من الأجهزة التي ترفع علمهاأو تكون مسجله فيها أو تعمل تحت سلطتها حسبما يكون الحال. ولا تكون متطلبات هذه القوانين والأنظمة اقل فاعلية من القواعد والأنظمة والإجراءاتالدولية المشار إليها في الفقرة (م 209) ولم يقف الأمر عند هذاالحد بل نجد أنالاتفاقية قد نصت في مادتها (145) علي حمايةالبيئة البحرية، و أوجبت علي السلطة اعتماد القواعد والأنظمة والإجراءاتالمناسبة فجاء نصها علي أن تتخذ التدابير اللازمة وفقا لهذه الاتفاقية فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة لضمانالحمايةالفعالة للبيئة البحرية من الآثارالضارة التي قد تنشأ عن هذه الأنشطة. وتحقيقا لهذه الغاية تعتمد السلطة قواعد وأنظمة وإجراءات مناسبة تهدف، بين أمور أخري إلى :

ا) منع التلوث والأخطار الأخربالتي تهدد البيئة البحرية\، بما فيهاالساحل، وخفضها والسيطرة عليها، وكذلك منع الإخلال بالتوازن الايكولوجي للبيئة البحرية، مع إيلاء اهتمام خاص إلى ضرورة الحماية من الآثارالضارة مثل الثقب، والحفر والتخلص من الفضلات، وإقامة وتشغيل أوصيانةالمنشآت وخطوط الأنابيب وغيرها من الأجهزة المتصلة بهذه الأنشطة.

ب)حماية وحفظ الموارد الطبيعية للمنطقة ومنع وقوع ضرر بالثروة النباتية والحيوانية في البيئة البحرية.

رابعاً: التلوث عن طريق الإغراق :

يجب علي الدول أن تلتزم بوضع ما يكفي من القوانين والقواعد والأنظمة التي تحد من التلوث عن طريق الإغراق. فعلي الدول أن تتخذ ما قد يكون ضروريا من تدابير أخري لمنع هذاالتلوث وخفضه والسيطرة عليه، وأن تضمن هذه القوانين والأنظمة والتدابير وعدم الإغراق بدون إذن من السلطات المختصة للدول. وأن تسعي الدول عامله بصورة خاصة عن طريق المنظمات الدولية المختصة أو عن طريق مؤتمر دبلوماسي، إلى وضع قواعد ومعايير وما يوصي به من ممارسات وإجراءات علي الصعيدين العالمي والإقليمي، لمنع التلوث وخفضه والسيطرة عليه. وتعاد دراسة تلك القواعد والمعايير وتلك الممارسات والإجراءاتالموصي بها من وقت لأخر حسب الضرورة. ولا يتم الإغراق داخل البحر الإقليمي

والمنطقة الاقتصاديةالخالصة أو علي الجرف القاري، بدون موافقة صريحة مسبقة من الدولةالساحلية التي لهاالحق في الإذن بهذاالإغراق وتنظيمه ومراقبته بعد التشاورالواجب مع الدول الأخرىالتي قد تتأثر به تأثيرا ضارا بسبب موقعهاالجغرافي، ولا تكون القوانين والأنظمة والتدابير الوطنية اقل فاعلية، في منع هذاالتلوث وخفضه والسيطرة عليه، مع القواعد والمعاييرالعالمية (م 210) .

خامساً: التلوث من السفن :

احتل موضوع التلوث الناتج من مخلفات السفن اهتمام غالبية الاتفاقيات الدولية التي سبقت اتفاقية الأممالمتحدة لعام 1982 وقد سبق الإشارة إليها في المطلب الأول من هذاالمبحث ولكنه اخذ مكانة كبيرة علي دائرة المناقشات في إعمال اللجنة الثالثة بالأممالمتحدة، وأنقسم الرأي بين الدول الكبرى التي تمتلك أساطيل ضخمة وبين الدول الساحلية، وظهر لأول مرة دور الدول الحبيسة التي لديها أساطيل لا يستهان بها وانضمت هذه الدول مع الدول الكبرى في موضوع التلوث، ورغم أنالدول الساحلية لديهاأساطيل أيضاإلاأنهاكانت تطالب بأن يكون هناك حدا للتلوث الناتج عن مخلفات السفن التي قد يصيبها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة. ونجد أنالدول الكبرى ومعهاالحبيسة قد طالبت بتقييد سلطات الدولةالساحلية، وإطلاق سلطة دولة علم السفينة في هذاالشأن، أينما وجدت تلك السفينة حتى لو وجدت في ميناء دولة أخري، بينما حرصت الدول الساحلية ومعها كلهاالدول النامية علي المطالبة بالحد من سيطرة وتحكم الدول البحرية الكبرى، وطالبت بوجوب امتداد سلطاتهاإلى حيث ينال اختصاصهاالسفن التي تخرج علي مقتضيات حمايةالبيئة البحرية، وإخضاع السفن التي توجد في المناطق التي تخضع لولايتها أو موانئها لوسائل الرقابة الفعالة، والإجراءاتالوقائية التي تحول دون وقوع الضرر، وبحق الدولةالساحلية في فرض العقوبات الملائمة علي السفن في تلك الأحوال [59] .

يقع علي عاتق دولة العلم الالتزام بوضع القوانين والأنظمة الخاصة بمنع تلوث البيئة البحرية من السفن التي ترفع علمهاأو تكون مسجله فيها وخفضه والسيطرة عليه والتي تكون علي درجة من الفاعلية مماثله للقواعد والمعاييرالدولية المقبولة عموما .

ومن ناحية أخري اعترف للدولةالساحلية في ممارستها لسيادتها علي بحرهاالإقليمي، أن تعتمد قوانين وأنظمة لمنع التلوث البحري من السفن الأجنبية وخفضه والسيطرة عليه، بما في ذلك السفن التي تمارس حق المرور البري، علي ألا تعرقل هذه القوانين والأنظمة المرور البري للسفن

الأجنبية، وأيضا منطقتهاالاقتصادية[60]، وجاء نص المادة (211) مبينا لكل هذه الحقوق والواجبات[61] .

سادساً: التلوث من الجو أو من خلاله :

من حق الدولة الساحلية أن تضع من القواعد والأنظمة والقوانينالتي تحافظ علي البيئة البحرية من ناحية الجو أو من خلاله وخفض هذاالتلوث والسيطرة عليه، لأنه كما هو معلوم أنالفضاء الذي يعلو المياه الإقليمية يخضع لسيادة الدولةالساحلية . ولذلك علي الدول أن تعتمد من القوانين والأنظمة لمنع تلوث البيئة البحرية من الجو أو من خلاله وخفض هذاالتلوث والسيطرة عليه تنطبق علي المجال الجوي الخاضع لسيادتها وعلي السفن الرافعة لعلمهاأوالسفن أوالطائراتالمسجلة فيها مراعية ماتفق علية دوليا من قواعد ومعايير ومن ممارسات وإجراءات موصى بها، وسلامةالملاحة الجوية. وأن تتخذ ما قد يكون ضروريا من تدابير أخري لمنع هذاالتلوث وخفضه والسيطرة عليه و تسعي الدول عامله بصورة خاصة عن طريق المنظمات الدولية المختصة أو عن طريق مؤتمر دبلوماسي، إلى وضع قواعد ومعايير وما يوصى به من ممارسات وإجراءات علي الصعيدين العالمي والإقليمي لمنع هذاالتلوث وخفضه والسيطرة عليه (م 212).

المبحث الثالث

المسئولية الدولية المترتبة على التلوث البحري

وضعت اتفاقية الأممالمتحدة لقانونالبحار لعام 1982، مجموعة من المبادئ بشأنحمايةالبيئة البحرية والحفاظ عليها وكل هذه الالتزامات قد تعرضنا لها في النقاط السابقة من هذاالبحث. وعليه فإن هذاالمبحث مقسم علي هذاالنحو :

المطلب الأول

السلطة المختصة في مكافحة تلوث البحار بالزيت

ظهر اتجاهان حول اختصاص الدولةالساحلية أو دولة علم السفينة، وسبق أن ذكرناأنالدول الكبرى ومعهاالدول الحبيسة، إلىأنها طالبت بإطلاق سلطات دولة علم السفينة بخصوص تلوث البيئة البحرية، ولكن الدول الساحلية ومعها كلالدول الناميةالتي كانت تطالب بأن تكون سلطات الدول الساحلية مطلقة بحيث تكون هي صاحبة الاختصاص وأن سلطاتها هي التي تكون مختصة في حاله تلوث البيئة البحرية بالزيت. ثم نجد أنالنصوص قد جاءت في الاتفاقية للتوفيق بين الاتجاهين، فأوضحت حدود واختصاصات دولة العلم، واختصاصات وسلطات الدولةالساحلية، وذلك بصدد المصادر المختلفة للتلوث،وأضافت في ذلك إلى اختصاصات محددة لدولة الميناء. وهذه الاختصاصات هي :

1) سلطات دولة العلم واختصاصاتها :

تتمتع دولة العلم في ضوء القانونالدولي التقليدي باختصاص مطلق بالنسبة للسفينة التي ترفع علمها، حال تواجدها خارج الحدود الإقليمية لمياه أية دولة، أي عندما تكون متواجدة في أعالي البحار. أما بالنسبة لتلوث البيئة البحرية بدا هذاالاختصاصالمطلق يفقد شيء من هذاالإطلاق بخصوص بعض مصادر تلوث البيئة البحرية. ففي بعض الحالات لا يكون لهااختصاص علي سفنها وإنما يخضع ذلك لقانونالدولةالساحلية ومنهاحالاتالتلوث الناجمة عن مصادر من البر، فنجد القانونالواجب التطبيق هنا هو قانونالدولة الساحلية والاختصاص ينعقد لسلطاتها (م 207)، وهذاالأمرأيضا بالنسبة للتلوث الناجم عن استكشاف واستغلال قاع البحر في المنطقة التي تخضع لسيادة الدولةالساحلية، فالدولةالساحلية هي التي تختص بوضع القواعد القانونية، والأنظمة لمنع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه، والناشئ عما يخضع لولايتها من أوجه النشاط التي تتعلق بقاع البحار، أو ما يرتبط بتلك الأوجه من النشاط، وعما يدخل في ولايتها من جزر ومنشآت وتركيبات (م 208). أما بخصوص الأنشطة التي تقع في منطقة التراث المشترك للإنسانيةفإنها تخضع للقواعد والأنظمة التي تضعهاالسلطة في هذاالصدد، دون الرجوع علي دولة أوالدولةالساحلية .

ويظهر هنا من جديد سلطات واختصاصات دولة العلم فيما يتعلق بالتلوث الناجم عن الإغراق من السفن، فاختصاص دولةالعلم لم يكن مطلقاإذاكانالإغراق في المياه الإقليمية لأية دولة أو في منطقتهاالاقتصاديةالخالصة، ولكن لن يكون مطلقا في حالهالإغراق من السفن في أعالي البحار. فالاتفاقيةحاولتالتوفيق بين هذه الاختصاصات وأيضاالاتجاهات السابق الإشارة إليها. فإذاكانالإغراق في المياه الإقليمية

لأية دولة ساحلية فالاتفاقية جعلت من حق دولة العلم أن تباشر اختصاصا موازيا، بهدف توقيع العقاب بشأنالمخالفات التي ترتكبهاالسفن التي تحمل علمها، وتنتمي إليها في مسائل حمايةالبيئة البحرية.

ويقع علي دولةالعلم التزام بوضع القواعد والقوانين والأنظمة التي تكفل حمايةالبيئة البحرية من التلوث الناجم عن السفن التي تحمل علمهاأوالمسجلة في إقليمها، بحيث لا تكون هذه القوانين والأنظمة اقل فاعلية من القواعد والمعاييرالدولية والموضوعة عن طريق المنظمة الدولية المختصة (المنظمة الاستشاريةالحكومية للملاحة البحرية) أو عن طريق مؤتمر دبلوماسي (م 211) .

ويقع علي دولةالعلم الالتزام لاحترام وتطبيق القواعد القانونيةالدولية من جانبالسفن التي تحمل علمها، أينما وجدت تلك السفن. وعلي دولةالعلم أن تتخذ الإجراءاتالقانونية والإداريةاللازمة لضمان ذلك التطبيق، ومن هنافإنالسفن التي تحمل علم دولة، يتعين لكي يسمح لها بالإبحار من موانئها ومعداتها، وتكوين طواقمها، ويتعين علي ملفات دولةالعلم أن تقوم بتفتيش دوري لضماناحترام تلك القواعد الدولية. ويجب علي الدول الأخرىأن تقبل هذه الشهادات كبينة داله علي حالة السفينة، وتعتبرها ذات حجية مماثله لحجية الشهادات التي تصدرها سلطاتها، وذلك ما لم تكن هناك أسباب واضحة للاعتقاد بأن حالة السفينة لا تتطابق، إلى حد بعيد، مع البيانات المدونة في هذه الشهادات(62).

وعلي دولةالعلم الالتزام بتوقيع العقوبات الجنائية، علي كافة المخالفات الجنائية التي ترتكبهاالسفن التي ترفع علمها، بصرف النظر عن مكان وقوع المخالفة، أوالمكانالذي ظهر فيه التلوث الناجم عنها، وتقوم دولةالعلم بالتحقيق الفوري والعمل علي إقامةالدعوى متى علمت بوقوع المخالفة، بحيث لا تخالف القواعد والمعاييرالدولية المعمول بها، وإذااحتاجت إلىأية دولة طلبت هذه المساعدة حتى يكون التعاون ممكن ومفيدا. فإذا تقدمت لها دولة يطلب أن هناك مخالفة قد وقعت من سفينة تحمل علمها، وإذاأقنعت دولةالعلم بتوافر الأدلةالكافيةالتي تمكن من إقامة هذه الدعوى وفقا لقوانينها. وتقومدولةالعلم بتبليغ كل من الدول الطالبة والمنظمة الدولية المختصة بالإجراءالمتخذ وبنتيجته، وتكون هذه المعلومات متاحة لجميع الدول. وتكون العقوبات التي تنص قوانين وأنظمة الدول علي توقيعها علي السفن الرافعة لعلمها شديدة إلى حد يثني عن ارتكاب انتهاكات بصرف النظر عن مكان حدوثها (المادة 217) .

2) سلطات دولة الميناء :

لم تترك الاتفاقية دولةالميناء، دونأن تقرر أن من حقهاأن تمارس سلطاتها واختصاصاتها علي السفن التي توجد في موانئها، أو حتى التي تتوقف في هذاالميناء، وكانالهدف من ذكر دولةالميناء هو حل وسط بين اختصاصات دولةالعلم والدولةالساحلية، وذلك لتسوية أي نزاع يقوم بينهم. فعندما تكون سفينة موجودة طوعا داخل احد موانئ دولةأو في إحدى محطاتهاالنهائية البحرية القريبة من الشاطئ، يجوز لتلك الدولةأنتجري تحقيقا وأن تقيم حيث تبرر الأدلة ذلك الدعوى فيما يتعلق بأن تصريف من تلك السفينة يكون قد تم خارج المياه الداخلية أوالبحر الإقليميأوالمنطقة الاقتصاديةالخالصة لتلك الدولةانتهاكا للقواعد والمعاييرالدولية المنطبقة والموضوعة عن طريق منظمة دولية مختصة أو مؤتمر دبلوماسي عام.ولا تقيم الدولة الدعوى إلا بناء علي طلب الدولةالأخرىأو دولةالعلم أوأية دولةأصابها ضرراأو تعرضت لتهديد نتيجة ذلك الانتهاك، أوكان من المحتمل أن يسبب تلوثا في المياه الداخلية أوالبحر الإقليميأوالمنطقة الاقتصاديةالخالصة للدولة مقيمة الدعوى. وعلي دولةالميناء أن تلبي بقدر ما يمكن عمليا، الطلبات المقدمة من أي دولة، يعتقد أنه وقع في المياه الداخلية للدولة مقدمة الطلب، أو في بحرهاالإقليميأو في منطقتهاالاقتصاديةالخالصة، أو سبب لهاالضرر أو جعله عرضه له، أوالطلبات المقدمة من دولةالعلم للتحقيق في مثل هذاالانتهاك بصرف النظر عن مكان حدوثه.

وبعد ذلك تنقل محاضر التحقيقإلى تجريه دولةالميناء إلىدولةالعلم أوالدولةالساحلية بناء علي طلبها. ويجوز بناء علي طلب الدولةالساحلية. وعملا بما جاء في الجزء السابع من هذاالفرع يكون أيضا إيقاف أية دعوى إقامتها دولةالميناء علي أساس هذاالتحقيق عندما يكون الانتهاك قد وقع داخل مياههاالداخلية أو بحرهاالإقليميأو منطقتهاالاقتصاديةالخالصة. وفي هذه الحالة تنقل أدله وسجلات القضية وأية كفالهأوضمانمالي أخر مودع لدي سلطات دولةالميناء إلىالدولةالساحلية. ويحول هذا النقل دون مواصلة النظر في الدعوى في دولة الميناء (م 218) .

وإذا تأكدت دولة الميناء بناء علي طلب مقدم لها أو بمبادرة منها،من أن سفينة داخل احد موانئهاأوإحدى محطاتهاالنهائية البحرية القريبة من الشاطئ انتهكت القواعد والمعاييرالدولية المنطبقة فيما يتصل بصلاحية السفن للإبحار مهدده بذلك بإلحاق الضرر بالبيئة البحرية، أن تتخذ بقدر ما هو ممكن عمليا، من تدابير إدارية لمنع السفينة من البحار ،ولا يجوز لهذه الدول أن تسمح للسفينة بالتحرك أي إلى اقرب حوض مناسبا لإصلاح

السفن، وعليها أن تسمح بمواصلة سيرها فورا بعد إزالة أسباب الانتهاك (م 219) .

3) سلطات الدولةالساحلية :

لم تترك الاتفاقية الدولةالساحلية دون أن تقرر لهاالمزيد من الصلاحيات لكي تمارس سلطاتها لحمايةالبيئة البحرية والحفاظ عليها، فجعلت أناختصاص الدولةالساحلية في مجال التلوث الناجم عن مصادر من البر سلطة مطلقة (م 213). ونجد أنالمادة (214) جعلت من حقهاأن تمارس سلطتها علي التلوث الناجم عن استكشاف واستغلال ثروات المناطق الخاضعة لولايةالدولةالساحلية وهي المياه الإقليمية والمنطقة الاقتصاديةالخالصة وجرفهاالقاري .

وأيضا جاء نص المادة (216 / ا) علي أن للدولةالساحلية فيما يتعلق بالإغراق داخل بحرها الإقليمي أو منطقتها الخالصة أو جرفها القاري" . ولم تكن الاتفاقية وحدها هي التي جعلت لها هذاالحق وإنما كل الاتفاقيات الدولية الجماعية والثنائية كانت تحث علي ذلك . وتوسعت هذه الاختصاصات للدولةالساحلية في مادتها 220، حيث أصبحت سلطاتها مطلقة في هذاالشأن مما يصطدم بحق دولة علم السفينة.

ونري أن التوسع في اختصاص الدولة الساحلية يجعل في المقابل أن سلطات دولة العلم تكون مقيدة وفقا لماتم الإشارة إليه في نص المادة(220) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، وذلك بخصوص المنطقة الاقتصاديةالخالصة. وهذاالحل هو للتوفيق بين مطالبة الدول الكبرى ومعهاالدول الحبيسة وأيضاالدول الساحلية ومعهاالدول النامية. ورغم هذا التوسع إلا أن الاتفاقية قد حدت من ذلك في مادتها (221) ونصت علي أن " ليس في هذاالجزء ما يمس حق الدول، عملا بالقانون الدولي العرفي منه والاتفاقي، في أن تتخذه خارج بحرهاالإقليمي تدابير تتناسب والضرر الفعلي أوالداهم لحماية ساحلهاأو مصالحهاالمرتبطة به، بما في ذلك صيد الأسماك، مما يترتب علي حادث بحري أو علي أعمال تتصل بهذا الحادث من تلوث أو تهديد بالتلوث يتوقع إلى حق معقول أن يسيطر عن أثار ضارة كبري " . وللدولةالساحلية الحق أيضا في المحافظة علي البيئة البحرية في المناطق المكسوة بالجليد أو خفضه أوالسيطرة عليه (م 234) .

الضمانـات :

تتضمن الضمانات مجموعة من الأمور يجب علي الدول الالتزام بها وفقا لما تم النص عليه في هذه الاتفاقية وهي كالاتي :

1- تدابير لتسهيل سير الدعوى :

أوجبت علي الدول أن تتخذ في الدعوى المقامة عملا بهذاالجزء، تدابير لتسهيل سماع الشهود وقبول القرائن المقدمة من سلطات دولةأخري أوالمنظمة الدولية المختصة، وتسهل حضور هذه الدعوى للممثلين الرسميين للمنظمة الدولية المختصة ولدولةالعلم ولاية دولةتأثرت بالتلوث الناتج عن أيانتهاك. ويكون للممثلين الرسميين الذين يحضرون هذه الدعوى الحقوق والواجبات التي قد تنص عليهاالقوانين والأنظمة الوطنية أوالقانونالدولي (م 223) .

2-واجب تفاديالنتائج الضارة عند ممارسة صلاحيات التنفيذ:

يجب علي الدول أن لا تعرض عند ممارستها صلاحيات التنفيذ ضد سفن أجنبية بموجب هذه الاتفاقية، سلامةالملاحة للخطر أو تسبب بأية طريقة أخري مخاطر لسفينة ماأو تقتادهاإلى ميناء أو مرسي غير مأمون أو تعرض البيئة البحرية لخطر غير معقول (م 225). فعلي الدولةالتي تمارس اختصاصها يجب أن تحترص بحيث لا يؤدي عملهاإلى وقوع أضرار علي السفينة أو بسبب مخاطر بحرية أو بيئية جسيمة.

3- إخضاع السفن الأجنبية للتحقيق :

ويجب أنألا تؤخذالدول أي سفينة أجنبية لفترة أطول مما تستلزمهأغراض التحقيق المنصوص عليه 216،218،220 ويقتصر أي تفتيش مادي لسفينة أجنبية علي فحص ما يكون مطلوبا من السفينة أن تحمله من شهادات وسجلات ووثائق أخري بمقتضى القواعد والمعاييرالدولية المقبولة عمومأو علي فحص أية وثائق مماثله تحملهاالسفينة، ولا يجوز القيام بالمزيد من التفتيش المادي للسفينة إلا عندما :

1) أن تتوافر أسباب واضحة للاعتقاد بأن حالة السفينة أو معداتها لا تتطابق إلى حد كبير مع تفاصيل تلك الوثائق .

2) أولا يكون مضمون هذه الوثائق كافيا للتأكد أو التحقق من انتهاك مشتبه فيه .

3) أو لا تكون السفينة تحمل شهادات وسجلات صحيحة .

وبعد ذلك إذااتضح من التحقيق أن هناك انتهاكا للقوانين والأنظمة المنطبقة أو للقواعد والمعاييرالدولية لحمايةالبيئة البحرية والحفاظ عليها، يتم الإفراج عن السفينة فورا رهنا بإجراءات معقولة مثل تقديم كفالهأوضمان مالي مناسب .

وذلك دون الإخلال بالقواعد والمعاييرالدولية المنطبقة فيما يتعلق بصلاحية السفن للإبحار، ويجوز رفض الإفراج عن سفينة ماأو جعله مشروطا بالتوجه إلىاقرب حوض لإصلاح السفن، كلماكان هذاالإفراج سيشكل تهديدا بإلحاق ضرر غير معقول للبيئة البحرية، وفي حاله رفض الإفراج أو جعله مشروطا، يجب إخطار دولةالعلم فورا بذلك ، ويجوز لهاالتماس الإفراج عن السفينة .

ويجب أنتتعاونالدول في وضع إجراءات ترمي إلى تجنب القيام دون داع بتفتيش مادي للسفن في البحر (م 226) .

ويقع علي الدول أيضا عدم التميز في ممارستها لحقوقها وأدائها لواجباتها، قانوناأو فعلا ضد سفن أية دولةأخري ويجب إخطار دولةالعلم والدول المعنية الأخرى بهذه الدعوى المقامة (م228).

المطلب الثاني
المسئولية الدولية الناتجة عن أثارالتلوث

من غير الدخول في معني أو ماهية المسئولية الدولية نحيل بشأنهاإلى المؤلفات العامة في القانونالدولي العام[63]. ولكن ما يخصنا هنا هو المسئولية الدولية المترتبة عنالتلوث بزيت البترول. فمن له الحق في المطالبة بتعويض عن الأضرار التي لحقت به من جراء هذاالتلوث.

ولذا تتحمل الدولةالمسئولية الدولية طبقا لقواعد القانونالدولي، حال تقصيرها في الوفاء بالالتزاماتالملقاة علي عاتقها في مجال حمايةالبيئة البحرية والحفاظ عليها. وتكفل الدول أن يكون الرجوع إلىالقضاء متاحا وفقا لنظمهاالقانونية، من اجل الحصول السريع علي تعويض كاف أو علي أية ترضية أخري فيما يتعلق بالضرر الناتج عن تلوث البيئة البحرية الذي يسببه الأشخاصالطبيعيين أوالاعتباريين الخاضعون لولايتها.

ولفرض ضمان تعويض سريع وكاف فيما يتعلق بجميع الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة البحرية، تتعاونالدول في تنفيذ القانونالدولي القائم وفي تطوير القانونالدولي المتصل بالمسئولية والالتزاماتالناجمة عنها من اجل تقييم الضرر والتعويض عنه وتسوية المنازعات المتصلة بذلك ، وتتعاون حيثما يكون ذلك مناسبا في وضع معايير وإجراءات لدفع تعويض كاف، مثل التأمينالإجباريأو صناديق التعويض (م 235) .

ولقد حددت الاتفاقية مسئولية الدولة عن الضرر أوالخسارة المنسوبة إليه والناشئة عن تدابير اتخذها عملا بالفرع السادس من هذاالجزء، وذلك في

حاله ماإذاكانت مثل هذه التدابير غير مشروعة أوتتجاوزالتدابير المطلوبة بصورة معقولة في ضوء المعلومات المتوفرة. وتكفل الدول طرفا للرجوع إلى محاكمها لاتخاذإجراءات بشأن مثل هذاالضرر أو هذه الخسارة (م 232) .
تنتهي إلىأنالمسئولية الدولية تقع علي من يخالف النصوص الواردة في الجزء الثاني عشر والمتعلق بحمايةالبيئة البحرية من التلوث أومحاوله خفضه والسيطرة عليه .

بعد الانتهاء من هذا البحث انتهينا فيه إلى بعض النتائج والتوصيات وهي :

أولاً:النتائج :

1-يترتب على تلوث البيئة البحرية القضاء على مصدر رئيسي من مصادر الدخل لبعض الدول والتي يعتمد اقتصادها على الثروات البحرية الحية .
2-وسائل الحماية التي تناولتها المؤتمرات والاتفاقيات الدولية التي أشرنا إليها في صدر هذا البحث غير كافية لمواجهة الأضرار التي تصيب البيئة البحرية .
3-رأينا أن غالبية الدول التي يستغل أفرادها البحر غير مؤهلين وليس لديهم الثقافة في كيفية المحافظة على البيئة البحرية ، فهم في حاجة إلى ندوات ودورات تدريبية من أجل الحفاظ عليها .
4-يتبين لنا من خلال هذا البحث أن المؤسسات الدولية ليس لديها القدرة على السيطرة على مصادر التلوث نظراً لعدم تعاون بعض الدول الأعضاء لدى هذه المؤسسات في المحافظة على البيئة البحرية ، وأن السلطة الممنوحة لهذه المؤسسات ضعيفة .
5-وجدنا أن هناك قصور في الإجراءات اللازمة للمحافظة على البيئة البحرية بوجه خاص وعلى البيئة المحيطةبالإنسان بوجه عام ، ومنها على سبيل المثال التلوث الناتج عن طريق البر من تصريف مياه الصرف الصحي وأيضاً المخلفات الصناعية التي يترتب عليها ضرراً بالغاً على الثروات الحية الموجودة بالبحار .
6-صعوبة تطبيق المسئولية الدولية على بعض الدول التي يقع منها التلوث البحري ، نظراً لأن هذه المسئولية رضائية ، ولعدم وجود جهاز قضائي وتنفيذي للعقوبات التي تقرها الهيئات القضائية الدولية على الدول المخالفة[64].

ثانياً:التوصيات:

بعد معالجتنا لمشكلة تلوث البيئة البحرية توصلنا للتوصيات التالية :
1-يجب الاهتمام بالوعي البيئي ورفع مستواه لدى الأفراد والجماعات التي تتعامل مع البيئة البحرية من أجل القضاء على الخطر الداهم الذي يحيط بها ويهدد مستقبل الثروات الحية بها .

2-يجب إعداد الفنيين الأكفاء في مجال البيئة بوجه عام وفي البيئة البحرية بوجه خاص ، وذلك للعمل على الحد من خطر تلوثها من قبل العاملين فيها .
3-يجب سن القوانين اللازمة لحماية البيئة البحرية من الاعتداءات التي تقع على أي عنصر من عناصرها ، ويجب أن تكون التشريعات الوطنية متناسقة مع التشريعات الدولية حتى يضمن تنفيذها ، وأن تتضمن العقوبات الرادعة للمخالفين .
4-يجب منح الحوافز البيئية من أجل الاستفادة من طموحات الإنسان ورغبته في تحقيق المكاسب المادية في حماية البيئة البحرية ، وأيضاً إمداده بالتقنيات البيئيةالبحرية الحديثة لمواجهة خطر التلوث .
5-يجب ردع ملوثي البيئة بالعقاب ، لأنه في بعض الأحيان عندما لا ينفع النصح والإرشاد ، ويكون الردعهو الوسيلة الأنسب للعلاج .ولذلك ينبغي تنمية قدرات المؤسسات المسئولة عن الكشف عن المخالفات البيئية البحرية بالتقنيات الحديثة وكافة وسائل المعرفة .
6-يجب تطوير مفهوم المسئولية الدولية لدى الدول الأعضاء في المجتمعالدولي وتطبيق ما يصدر من تشريعات (إقليمية –دولية) في صورة قوانين داخلية لتطبيقها على الأفراد المخالفين .

الهوامش

[1] ـ لمزيد من التفصيل بصفه عامة :راجع محمد مصطفي يونس ـ حماية البيئة البحرية من التلوث في القانون الدولي العام دار النهضة العربية ـ 1996 ، و للمؤلف الوسيط في القانون الدولي العام الكتاب الرابع قانون البحار دار النهضة العربية 2012 ص 250 وما بعدها . وهذه بعض المراجع الأجنبية التي تناولت موضوع التلوث

-Dionysia – Theodora Avgerinopoulou- The Role of the International Judiciary in the Settlement of Environmental Disputes and Alternative Proposals for Strengthening International Environmental Adjudication- Global Environmental Governance-THE Post-Johannesburg Agenda 23-25 October 2003 Yale Center for Environmental Law and Policy New Haven, CT PP3-18.

-Antonio Cardesa-Salzmann- Non-Compliance Procedures in Multilateral Environmental Agreements: Weaknesses'

Diagnosis & Therapy- Netherlands Yearbook of International Law, V 31 , 2000 , PP39-49.

- ELISA MORGERA- corporate account ability international law – Oxford U N press 2009 pp 106 - 113.

2 -راجع عبد الهادي العشري "دور القانون الدولي في حماية البيئة البحرية "بحث قدم لمؤتمر "نحو دور فاعل للقانون في حماية البيئة البحرية " المنعقد في الفترة من 2-4 مايو 1999 ص 1 وما بعدها .

3 -راجع للمؤلف المرجع السابق حيث تم تناول هذه الاتفاقية بالشرح .

4ـ راجع في ذلك

R.mGonigle and m.Zacher.pollution and international law.1979 p 81

[5]- راجع صلاح الدين عامر ـ القانون الدولي للبحار دار النهضة العربية عام 1983 ص 264.

6-راجع خالد السيد متولي " نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها في ضوء أحكام القانون الدولي " دار النهضة العربية القاهرة ط1 عام 2005 ص 9 .

7-ابن منظور - لسان العرب – الجزء الأول دار إحياء التراث العربي 1999 ص 530 .

8-سورة يوسف الآية 56 .

9-سورة الحشر الآية 9 .

10-سورة الأعراف الآية 74 .

11-محمد بن أبى بكر الرازي - مختار الصحاح – مكتبة لبنان بيروت 1995 ص 20 .

12-ابن منظور "لسان العرب" دار المعارف القاهرة ط3 -بدون تاريخ- الجزء الأول ص 328 .

13-الشيخ الطاهر الزاوي "مختار القاموس "الدار العربية للكتاب طرابلس ليبيا 1980.

14-ابن منظور المرجع السابق طبعة 1999 ص 531 .

15-المرجع السابق ص 532 .

16-راجع محمد حسام محمود "المفهوم القانوني للبيئة في مصر" المؤتمر العلمي الأول للقانونيين المصريين يومي 25 -26 فبراير 1992 ص 6.

17-راجع ماجد راغب الحلو "قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة " دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية عام 1995 ص 31 .

18-راجع عبد العزيز مخيمر "دور المنظمات الدولية في حماية البيئة" دار النهضة العربية القاهرة عام 1986 ص 19 .
19-راجع زين عبد المقصود "قضايا بيئية معاصرة " دار البحوث العلمية الكويت ط2 عام 1998 ص 34.
20-راجع احمد محمود سعد "استقراء لقواعد المسئولية المدنية في منازعات التلوث البيئي" دار النهضة العربية 1994 ص 36 وما بعدها .
21-راجع مؤلفه الالتزام الدولي بحماية البيئة دار النهضة العربية 2006 ص 18 .
22-راجع في هذا المؤتمر احمد محمد حشيش المفهوم القانوني للبيئة في ضوء أسلمت القانون المعاصر دار الفكر الجامعي 2001 ص 13.
23- راجع احمد سعد المرجع السابق ص 9 وما بعدها ، و مدوس فلاح الرشيد تفعيل قواعد القانون الدولي للبيئة المصلحة القواعد ووسائل الحماية بحث قدم لمؤتمر "نحو دور فاعل للقانون في حماية البيئة وتنميتها في دولة الإمارات العربية المتحدة " المنعقد في الفترة من 2-4 مايو 1999 ص 3 وما بعدها .
24-راجع أسامة محمد عمارة " النظام القانوني لاستغلال الثروات المعدنية الممتدة عبر الحدود الدولية " الشركة المتحدة للنشر والتوزيع 1980 ص 329 .
25-راجع محمد عبد الله نعمان "الحماية الدولية للبيئة البحرية قانونية خاصة عن البحر الأحمر " رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة القاهرة 2004 ص 22 .
26-راجع لمزيد من التفصيل محمد حسن الكندري " المسئولية الجنائية عن التلوث البيئي " دار النهضة العربية 2006 ص 57 وما بعدها ، ومصطفى صلاح الدين عبد السميع " المسئولية الإدارية عن التلوث الضوضائي " رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة المنصورة 2009 ص 11 وما بعدها .
27-راجع محمد حسين عبد القوي "الحماية الجنائية للبيئة الهوائية " النسر الذهبي للطباعة 2002 ص 40 ، وماجد الحلو المرجع السابق ص 143 وما بعدها .
28-راجع عادل السيد المرجع السابق ص 105 .
29-لمزيد من التفصيل راجع مصطفى صلاح الدين عبد السميع " المرجع السابق " ص 12 ، وخالد السيد متولي "المرجع السابق " ص 17 ، وعبد العزيز مخيمر عبد الهادي " المرجع السابق " ص 26-28 .
30-راجع محمد حسين عبد القوي " المرجع السابق " ص 23 .

31-راجع احمد سعد "المرجع السابق " ص 64 .
32-راجع مجدي مدحت النهري "مسئولية الدولة عن أضرار التلوث البيئي " مكتبة الجلاء المنصورة 2002 ص 188 .
33-لمزيد من التفصيل راجع عادل السيد "المرجع السابق " ص 113 وما بعدها .
34ـ راجع صلاح الدين عامر – المرجع السابق والمراجع المشار إليه فيها ص 471.
35ـ راجع : صالح عطية سليمان – أحكام القانون الدولي في تأمين البيئة البحرية ضد التلوث. رسالة دكتوراه – مقدمة إلى كلية الحقوق – جامعة الإسكندرية ص 448 .
36ـ انظر في هذه الاتفاقية الوثائق الفرنسية
LA LUTT International contre la pollution les Eaux marines
LA documentation Française-Notes et Etudes Documentaires Jaune -1972 – NO.3903 .3904 P310
ـ -37-راجع د / صلاح الدين عامر– مرجع سابق ص 473
.
38ـ راجع LA documentation Française . opcit . p32
39ـ انظر رسالة- صالح عطية سليمان – مرجع سابق ص 452 – 453 .
40ـ راجع صلاح الدين عامر – مرجع سابق ـ ص475 وما بعدها وأيضا هامش رقم (1) ص 476 به نص المادة الثانية من الاتفاقية المعدلة لعام 1962.
41ـ انظر الوثائق الفرنسية مرجع سابق ـ ص49 مذكورة به أسماء هذه الدول.
42-لقد كان حادث السفينة الليبيرية "توري كانيون " ثالث أكبر ناقلة بترول في العالم في عصرها ، فكانت تحمل 880 ألف برميل من البترول الخام الكويتي ، وقد تحطمت في 17 مارس 1967 في بحر الشمال أمام الشواطئ الانجليزية والفرنسية ، وتسرب منها نحو 60 ألف طن بترول غطت مساحة بطول 35 ميل وعرض 18 ميل بحري ، ونتج عنها هلاك الآلاف من الطيور البحرية وكميات هائلة من الأسماك وتلف الشواطئ الانجليزية ،التي قدرت تكاليف نظافتها آنذاك بحوالي 8 مليون دولار ، مما دفع السلاح الجوي البريطاني إلى تدميرها للحد من الأضرار الناتجة عن هذا التسرب .راجع رياض صالح أبوالعطا "دور القانون الدولي في حماية البيئة "دار النهضة العربية ص 57 .
43ـ راجع نصوص المواد 2 ، 3 ، 5 من الاتفاقية

44ـ راجع صلاح الدين- القانون الدولي للبيئة- دروس ألقيت علي طلبة دبلوم القانون العام بكلية الحقوق بجامعة القاهرة عام 1981 – 1982 - ص 156 وما بعدها.

45- R . Johnston. Gerald moor' legal aspect of marine pollution. Academic press London New yourk 1979 p 602 .

46-راجع الفقرة الرابعة من ديباجة اتفاقية لندن لعام 1973 .

47- (ship means a uessel of any type whartoever operating in the marineenvirnment and includeShydrofoul cushionvchiclessubmersildes floating crobt and ، air،boat fixid or boating ploatformes.

48 ـ راجع نص المادة 9 / 1من الملحق الأول من اتفاقية لندن لسنة1973.

49ـ راجع لمزيد من التفصيل عن هذه الاتفاقية محمد مصطفي يونس - المرجع السابق من ص 175 – 179

50-انظر دراسة تلك الاتفاقية في :

GoralezyKwojciech. La Mer Baltique et les problèmes de coopération des Etats Rineroins.R .G.D . 1980 1P .278 .

51 - راجع محمد مصطفي يونس – مرجع سابق - ص166.

52 ـ راجع نص المادة 193 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

53- راجع إبراهيم العناني بحث بعنوان دولة الإمارات والالتزام بحماية البيئة البحرية - قدم لمؤتمر بعنوان نحو دور فعال للقانون في حماية البيئة وتنميتها في دولة الإمارات العربية المتحدة في الفترة من 2-4 مايو 1999 ص4 وما بعدها .

54-راجع قريبا من هذا المرجع السابق ص 9 وما بعدها .

55ـ أوضحت الاتفاقيات الدولية السابقة والمؤتمرات التي عقدت بشان حماية البيئة البحرية من التلوث من مصادر أرضية علي أكثر من تعريف فعرفتها اتفاقية باريس علي أنها " تلوث المنطقة من المجاري المائية من الساحل سواء المناسبة تحت الماء أو من خلال خطوط الأنابيب أو من منشآت إقامة الإنسان تحت إشراف الدولة العضو وسيادتها " م 3 / ج من اتفاقية باريس وعرفتها اتفاقية هلسنكي على أن " تلويث البحار بفعل التصرف من اليابسة إلى البحر أيا

كان مصدر التلوث منقولا مع المياه أو مع الهواء أو مباشرة من الساحل بما في ذلك مساقط المياه أو من خطوط الأنابيب .المادة (2) من الاتفاقية .
56 ـ راجع شرح هذه المادة تفصيلا في المبحث المخصص لدراسة المنطقة الاقتصادية الخالصة للمؤلف "الوسيط في القانون الدولي العام "الكتاب الرابع قانون البحار المرجع السابق ص117 -139 .
57ـ راجع شرح هذه المادة تفصيلا في المبحث المخصص لدراسة الجرف القاري المرجع السابق من ص 99-116
58 ـ راجع الفصل الثالث من المرجع السابق فيه شرحا مفصلا عن كل ما يدور في المنطقة من ص 202 -249.
59ـ راجع إبراهيم محمد الدغمه – القانون الدولي للبحار الجزء الأول دار النهضة العربية 1985 – ص 83 .
60ـ راجع صلاح الدين عامر – القانون الدولي للبحار – مرجع سابق ص 508
61- نصن المادة (211) على أن(1-تضع الدول،عاملة عن طريق المنظمة الدولية المختصة أو عن طريق مؤتمر دبلوماسي عام لقواعد ومعايير دولية لمنع تلوث البيئة البحرية من السفن وخفضه والسيطرة عليه،تشجع بنفس الطريقة وحيثما كان ذلك مناسبا ،اعتماد نظم لطرق المرور تستهدف الإقلال غلي ادني حد من خطر وقوع الحوادث التي قد تسبب تلوث البيئة البحرية بما في ذلك ساحل الدولة الساحلية والضرر الناجم عن التلوث الذي يلحق بمصالحها المرتبطة به.وتعاد دراسة تلك القواعد والمعايير بنفس الطريقة ،من وقت لآخر،حسب الضرورة.
2-تعتمد الدول قوانين وأنظمة لمنع تلوث البيئة البحرية من السفن التي ترفع علمها او تكون مسجله فيها وخفضه والسيطرة عليه.ولا تكون هذه القوانين والأنظمة أقل فعالية من القواعد والمعايير الدولية المقبولة عموما والموضوعة عن طريق المنظمة الدولية المختصة أو عن طريق مؤتمر دبلوماسي عام.
3-علي الدول التي تفرض شروطا معينة علي دخول السفن الأجنبية إلى موانئها أو مياهها الداخلية أو علي استخدام محطاتها النهائية البحرية القريبة من الشاطئ ،بهدف منع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه،إن تقوم بالإعلان الواجب عن هذه الشروط وأن تبلغها إلى المنظمة الدولية المختصة.وحينما تضع دولتان ساحليتان أو أكثر،في محاوله منها للمواءمة بين سياستها في هذا الشأن،متطلبات تكون متطابقة الشكل ،يبين التبليغ الدول التي تشترك في هذه الترتيبات.وعلي كل دولة إن تشترط علي ربان سفينة ترفع علمها أو تكون مسجله فيها،عند إبحاره داخل البحر الإقليمي لدولة مشتركة في هذه الترتيبات التعاونية،إن يزود تلك الدولة،بناء علي طلبها،بمعلومات عما إذا

كانت السفينة متوجهة إلىدولة واقعة في نفس المنطقة الإقليمية ومشتركة في مثل هذه الترتيبات التعاونية.وأن يبين،إذا كان الأمر كذلك،ما إذا كانت السفينة مستوفيه اشتراطات دخول موانئ تلك الدولة.ولا تخل هذه المادة باستمرار ممارسة أية سفينة حقها في المرور البريء أو بانطباق الفقرة(2)من المادة(25).

4-للدولة الساحلية ،في ممارستها لسيادتها داخل بحرها الإقليمي،إن تعتمد الدول قوانين وأنظمة لمنع تلوث البيئة البحرية من السفن الأجنبية وخفضه والسيطرة عليه،بما في ذلك السفن التي تمارس حق المرور البرئ.ولا تعرقل هذه القوانين والأنظمة ،وفقا للفرع(3)من الجزء الثاني ، المرور البريء للسفن الأجنبية.

5- للدولة الساحلية من اجل التنفيذ المنصوص عليه في الفرع (69)،إن تعتمد فيما يتعلق بمناطقها الخالصة قوانين وأنظمة لمنع تلوث البيئة البحرية من السفن الأجنبية وخفضه والسيطرة عليه تكون متفقة مع القوانين والأنظمة القواعد والمعايير الدولية المقبولة عموما والموضوعة عن طريق المنظمة الدولية المختصة أو عن طريق مؤتمر دبلوماسي عام ويكون فيها إعمال لهذه القواعد والمعايير.

6-(ا)حين تكون القواعد والمعايير الولية المشار إليها في الفقرة(1)غير كافيه لواجهة ظروف خاصة وتكون لدى الدولة الساحلية أسباب معقولة للاعتقاد بأن قطاعا معينا واضح التحديد من مناطقها الاقتصادية الخالصة هو قطاع من الضروري لأسباب تقنية معترف بها وتتعلق الاقيانوغرافيه والايكولوجية وكذلك باستخدامه أو حماية موارده وبالطابع الخاص للمرور فيه،أن تعتمد تدابير إلزامية خاصة لمنع التلوث من السفن،يجوز للدولة الساحلية إن تعمد بالنسبة غلي ذلك القطاع،وبعد إجراء مشاورات مناسبة مع أية دولة أخرى يعينها الأمر عن طريق المنظمة الدولية المختصة، إلى توجيهه تبليغ بشأن هذا القطاع غلي تلك المنظمة تورد فيه الأدلة العلمية والتقنية المؤيدة لذلك ومعلومات عن مرافق الاستقبال الضرورية.وتبت المنظمة نفي غضون(12)شهرا من استلام هذا التبليغ فيما إذا كانت الأحوال السائدة في ذلك القطاع تتطابق مع المتطلبات المبينة أعلاه.فإذا قررت المنظمة ذلك،جاز للدولة الساحلية إن تعتمد لذلك القطاع قوانين وأنظمة لمنع التلوث من السفن وخفضه والسيطرة عليه تنفذ بها القواعد والمعايير أو الممارسات الملاحية التي تقضى بانطباقها علي القطاعات الخاصة.ولا تصبح هذه القوانين والأنظمة سارية علي السفن الأجنبية الأبعد مضى (15)من تقديم التبليغ غلي المنظمة.

ب-تنشر الدولة الساحلية إعلانا بحدود أي قطاع معين واضح التحديد من هذا القبيل.
ج-إذا كانت الدولة الساحلية تعتزم قوانين وأنظمة إضافية لنفس القطاع من اجل لمنع التلوث من السفن الأجنبية وخفضه والسيطرة عليه فان عليها،في نفس الوقت الذي تقدم فيه التبليغ السابق الذكر، أن تخطر المنظمة بذلك.ويجوز أن تتناول هذه القوانين والأنظمة الإضافية حالات التصريف والممارسات الملاحية ولكن يتعين أن لا تتطلب من السفن الأجنبية أن تراعي،في تصميمها أو بنائها أو تكوين طواقمها أو في معداتها معايير غير القواعد والمعايير الدولية المقبولة عموما.وتصبح هذه القوانين والأنظمة الإضافية سارية علي السفن الأجنبية بعد مضى(15)من تقديم التبليغ غلي المنظمة،بشرط إن توافق المنظمة عليها في غضون12شهرا من تقديم التبليغ.
7-ينبغي إن تتضمن القواعد والمعايير الدولية المشار إليها في هذه المادة ،من بين ما تتضمنه،تلك المتصلة بالقيام فورا بإخطار الدولة الساحلية التي قد تتأثر سواحلها ومصالحها المرتبطة به بالحوادث التي تنطوي علي تصريف أو احتمال حدوث تصريف،بما في ذلك الحوادث البحرية).
62ـ راجع صلاح الدين عامر. القانون الدولي للبحار مرجع سابق ص 514 .
63-لمزيد من التفصيل راجع للمؤلف الوسيط في القانون الدولي العام الكتاب الثاني الأشخاص الدولية دار النهضة العربية الفصل الخامس المتعلق بالمسئولية وحالاتها وكيفية تطبيقها .
64-راجع لمزيد من التفصيل للمؤلف الوسيط في القانون الدولي العام الكتاب الأول الماهية والمصادر دار النهضة العربية .